جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر

إعداد الطالبتين:

- إيمـــــان شطـــــي
- هنـــــد ناصـــــر

إشراف:

- أ. خـــــالد خـــوخي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ أحمد سويقات	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
أ/ خالد خوخي	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفًا
أ/ عمر زعباط	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر

إعداد الطالبتين:

- إيمـــــان شطـــــي
- هنـــــد ناصـــــر

إشراف:

- أ. خـــــالد خـــوخي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ أحمد سويقات	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
أ/ خالد خوخي	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفًا
أ/ عمر زعباط	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

شكر

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا

الحمد و الشكر كله لله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع والذي نتمنى ان يكون نافعا لغيرنا.

نتقدم بجزيل الشكر و فائق التقدير والإحترام إلى الأستاذٌ " خالد خوخي "

للاشراف علينا في هذه المذكرة

ونشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة مسبقاً.

كما يسعنا ان نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق عامة والاساتذة الذين حرصوا على توجيهنا وتصويبنا خاصة.

إلى الزملاء الذين ساعدو وقدموا يد العون لنا

لكم جزيل الشكر.

اهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى من ابتسامتها غايتي وماتحت أقدامها جنتي، الى من منحتني القوة والعزيمة، الى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى نبع الحنان ... أمي الغالية.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي ويسر لي الصعاب ... خطيبي العزيز.

إلى إخواني وأخواتي و أولادهم كل باسمه حفظكم الله ورعاكم .

إلى عائلة خطيبي الطيبين كل باسمه.

من دون أن أنسى أصدقائي ورفقاء الدرب والأسرة الجامعية.

إلى كل من نسيه قلمي وحفظه قلبي.

إلى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

إيمان شطي

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع العطف والحنان إلى أروع إمرأة في الكون

أمي الغالية.

إلى من سعى من أجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم رجل في الكون... أبي العزيز.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم كل باسمه.

إلى كل الأصدقاء والأسرة الجامعية، وكل من مد بيد العون من قريب أو بعيد.

هند ناصر

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. م. ج:قانون المدني الجزائري.

ق. إ. م. إ:قانون الاجراءات المدنية والادارية.

A.A.P.I: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ANSEJ: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ANGEM: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

IBS: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

TAP: الاعفاء من الرسم على النشاط المهني .

مقدمة

مقدمة:

يلعب الاستثمار دوراً حيوياً في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وذلك لتمكينه من توفير الموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية وتطوير البنية التحتية، وبالتالي ضمان استقرار الدول وتطورها وذلك من خلال تأثيره على كافة مقومات الاقتصاد الوطني حيث يساهم في زيادة الإنتاجية وتحسين الظروف المعيشية وتوفير فرص العمل.

كما أن للاستثمار فضل في المساعدة على تعزيز التكنولوجيا والابتكار، وذلك من خلال تمكينه للشركات والمستثمرين أن يستثمروا في الأبحاث والتطوير وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يمكنهم من تحسين الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات والخدمات، وهذا يعزز تنافسية الدولة على المستوى العالمي.

كما يعد الاستثمار اليوم من أهم آليات تحسين النمو الاقتصادي في الدول النامية خاصة، نظرا لحاجتها الماسة إلى رؤوس الأموال لتطوير مشاريعها التنموية، الأمر الذي دعاها إلى الاعتماد على برامج وسياسات اقتصادية تعتمد بشكل أساسي على جذب المستثمرين المحليين والأجانب وهذا لأن الاستثمار يعمل على جذب العملات الصعبة إلى الدولة، مما يساعد على تحسين الاحتياطيات النقدية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي بها. [1]

ولذلك فإن جذب الاستثمارات يعتبر أمراً حيوياً لتنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وعليه يجب على الحكومات والمؤسسات تشجيع الاستثمار وتوفير مناخ استثماري مناسب، وهو الأمر الذي دفع بالدول عامة والدول النامية خاصة للتجند ووضع خطط واستراتيجيات بغية تحقيق مناخ استثمار مشجع ومحفز للاستثمارات المحلية وجاذب للاستثمارات الأجنبية.

[1]- علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي مهني تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة برج بوعريريج، سنة2019، ص2.

وتعتمد هذه الدول على العديد من السياسات الاقتصادية والتشريعية كأداة أساسية في تحسين مناخ الاستثمار وزيادة جاذبيته حتى يطمئن المستثمر على أمواله وتزداد ثقته لانجاز مشاريعه في الدولة، وذلك عن طريق تخفيض الضرائب على الاستثمارات، تبسيط الإجراءات الإدارية للشركات، تحسين البنية التحتية، وتقديم الدعم للشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى تحسين بيئة الأعمال وتقليل البيروقراطية وتعزيز الشفافية، كما تسعى الدولة لتحسين جودة الخدمات الحكومية والتخلص من الفساد وتحسين القوانين المتعلقة بحقوق الملكية والتعاقدات وغيرها من المسائل التي تؤثر على الاستثمار.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى لترقية الاستثمار وتطويره سواء المحلي أو الأجنبي، وذلك من خلال تقديم تحفيزات جبائية وتسهيلات إدارية تخولها لجذب الاستثمار وترقيته وفق قوانينها ومؤسساتها الداعمة،تحسين بيئة الأعمال وتبسيط الإجراءات الإدارية لتسهيل إنشاء الشركات وتسريع إجراءات التراخيص والتصاريح والتسجيل، وكذا تطوير العديد من القطاعات الاقتصادية المختلفة، مثل الصناعة والزراعة والسياحة والتعدين والطاقة، لتنويع الاقتصاد وزيادة فرص الاستثمار. [1]

كما عمل المشرع الجزائري على تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بالاستثمار وتحسين بيئة العمل القانونية لتوفير الحماية اللازمة للاستثمارات المحلية والأجنبية، فالإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي طبقتها الجزائر تشكل أحد أبرز عوامل تهيئة المناخ للاستثمارات.

وآخر هذه الاصلاحات التشريعية هو صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والرامي الى تحفيز الاستثمار بالبلاد، من خلال توفير مزيد من الحوافز والتسهيلات الجبائية للمستثمرين، وتحسين بيئة الأعمال وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل البيروقراطية، وذلك

[1]- جودي عبد المجيد، غازي أحمد، التحفيزات الجبائية وأثرها على الاستثمار المحلي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية تخصص مالية المؤسسة، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، سنة 2016،ص 10.

وفق أطر مؤسساتية تهدف الى تذليل العوائق الادارية حيث قامت الدولة الجزائرية بإنشاء أجهزة تساعد وتنظم الاستثمار.

تكمن أهمية الآليات التشجيعية للاستثمار والتي أقرها المشرع الجزائري من خلال نصوصه في مدى تسهيلها لجذب الاستثمارات التي تعد من أهم أولويات الدولة في سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، الأمر الذي تطلب منها اتخاذ العديد من الإجراءات والسياسات الفعالة لتحسين المناخ الاستثماري وجعله جاذباً للاستثمار.

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع من محض الصدفة وإنما كان نتيجة لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية تمثلت فيما يلي:

- الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بقانون الاستثمار .
- ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا.
- سبق وأن درسنا قانون الاستثمار.

ونظرا للاعتبارات السابقة، فإن الأهداف المرجوة من هذا البحث تتمثل فيما يلي:

- التعريف بالضمانات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- التعريف بالأجهزة المساعدة على تطوير الاستثمار بالجزائر.

وضمن هذا الإطار العملي والعلمي المتداخل وأمام العرض السابق، تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هي الآليات الجديدة التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22/ 18 لتحفيز الاستثمار في الجزائر؟

وفي سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث، اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية واستخلاص الضمانات الممنوحة للمستثمر وكذا التعريف بالاجهزة المتعلقة بتطوير الاستثمار ومعرفة المهام المنوطة بها من خلال المراسيم والقوانين

المنظمة لها، والمنهج المقارن في بعض الأحيان لمعرفة الاشياء الجديدة التي جاء بها القانون الجديد مقارنة مع القانون القديم .

وكأي بحث لا يخلو من بعض الصعوبات أي عملية بحث إلا وتعترضها بعض الصعوبات والمعوقات، أهمها أنه ورغم وجود كمٍ من المراجع في مجال الاستثمار والآليات المشجعة له إلا أن هناك نقص في المراجع المباشرة التي تتناول موضوع بحثنا الذي يعتبر من أهم المواضيع في الدراسات القانونية.

وللإجابة على هذه الإشكالية وللإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار في الجزائر، والذي تناول مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول تكريس مبادئ الاستثمار والتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين والمبحث الثاني لعرض الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لجذب الاستثمار في الجزائر.

أما بخصوص الفصل الثاني الذي كان بعنوان الإطار المؤسساتي كآلية إدارية لدعم الاستثمار في الجزائر والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى الوطني والمبحث الثاني الهيئآت المدعمة للاستثمار على المستوى المحلي، وفي الأخير انتهينا بخاتمة وهي حوصلة تبرز أهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول

الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر

الفصل الأول: الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر

تعتبر عملية استقطاب الاستثمارات الأجنبية كانت أو الوطنية مسألة جوهرية لدى مختلف دول العالم مرتبطة بمدى توفير المناخ الاستثماري الملائم وكذا توفير الدولة المضيفة للاستثمارات مجموعة من الضمانات والمزايا والحوافز، والجزائر من بين الدول التي تسعى لخلق مناخ ملائم للاستثمار وذلك من أجل استقطاب الاستثمارات لمواكبة التطورات الاقتصادية. [1]

فاجتهد المشرع الجزائري على تشجيع الاستثمار في الجزائر من أجل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن عدة ضمانات وتحفيزات ضريبية ترمي إلى تشجيع الاستثمارات وجلب رؤوس الأموال بداية من القانون 10/90 [2]المتعلق بالنقد والقرض ثم المرسوم التشريعي 93 /12[3] المتعلق بترقية الاستثمار والذي جاء بمجموعة من التدابير والإجراءات لتوفير ضمانات أكثر وجلب المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين مطمئنين على رؤوس أموالهم .[4]

وتدعمت هذه السياسة أكثر بصدور الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06[5] الذي وسع أكثر من هذه الضمانات والحوافز التي تم إثرائها بشكل لافت وبصدور القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية بالاستثمار[6] وصولا إلى القانون رقم

1- عقبة علوي ، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018-2019، ص05.

2 - القانون رقم 10/90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل14أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

3 - المرسوم التشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، المعدل والمتمم، ج رج ر، رقم64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

4- علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، **آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي مهني تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة برج بوعريريج، سنة 2019، ص07.

5- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق لـ 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، (الجريدة الرسمية:47، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2001).

6- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 03 غشت2016م، (ج رج:46، الصادرة بتاريخ: 03 غشت2016)، يتعلق بترقية الاستثمار.

18/22 المتعلق بالاستثمار[1] والذي كرس مجموعة من المبادئ التي تعمل على استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية مع تكريس ضمانات جديدة في مجال الاستثمار واستحداث أنظمة تحفيزية في مختلف القطاعات، هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيميه إلى مبحثين ، بحيث سنتناول تكريس مبادئ الاستثمار والتحفيزات الجبائية (المبحث الأول) كما سنعالج الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لجذب الاستثمار في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس مبادئ الاستثمار والتحفيزات الجبائية

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 18/22[2] تكريس جملة من المبادئ والتي بدورها تجعل المستثمر يباشر في استثمار رأسماله وانجاز مشاريعه بكل راحة واطمئنان وهذا ما سنتطرق إليه في(المطلب الأول)، كما منح للمستثمر مجموعة من الحوافز الجبائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس مبادئ الاستثمار

لأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار وهي المادة 03 من القانون 18/22 في الفصل الأول منه حيث تضمنت الفقرة الأولى مبدأ حرية الاستثمار(الفرع الأول) ومبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع المستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

تعتبر حرية الاستثمار من المسائل الجوهرية التي يبحث عنها المستثمرين قبل مباشرة استثمار أموالهم في أي بلد معين، لذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان هذه الحرية وتكريسها دستوريا وجعلها من ضمن الحقوق والحريات العامة المضمونة دستوريا

1- القانون رقم 18/22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، (ج رج:50، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022م).

2- القانون رقم 18/22 يتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

(أولا) كما تم تكريس هذه الحرية قانونيا من خلال النصوص العامة الموجهة للاستثمار (ثانيا).

أولا- التكريس الدستوري للمبدأ: تجد حرية الاستثمار أساسها القانوني المباشر عند غالبية الدول في قانون الاستثمار، إلا الجزائر ونتيجة لتفاعل مجموعة من الأسباب خرجت عن هذا المنطق وجعلت من الدستور أساس لهذه الحرية.[1]

1- في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016: بعد ما نص المشرع الجزائري على حرية التجارة والصناعة صراحة في دستور سنة 1996 في مادته (37)[2] وكرسها كحق ضمن الحقوق الدستورية المضمونة التي تمارس في إطار القانون جاء التأكيد مرة ثانية على هذا المبدأ بوجه صريح آخر بكل جوانبه التشريعية والتطبيقية حيث اعترف المؤسس صراحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس بذلك المبدأ بصفة صريحة من خلال صدور نص المادة 43 من القانون رقم 16-01 والتي جاء فيها مايلي "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون** ".[3]

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري أعطى ضمانة دستورية لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث اعتبرها من الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها، وذلك باعتبار أن الدستور أسمى من القانون وذلك لما يوفره له من ضمانة وحماية أكثر.

إن تعويض مصطلح حرية الصناعة في المادة (43) بحرية الاستثمار كان بغرض التوسيع أكثر من نطاق هذه الحرية في الجزائر لتشمل كل النشاطات المنتجة للسلع والخدمات سواء كانت في شكل اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة

1- رزيقة عدوان ، صارة غيار ، **مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2021، ص 18.

2- أنظر **المادة 37** من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :438.96 المؤرخ في07 ديسمبر1996،(ج ر ج : 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996).

3- أنظر **المادة 43** من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، (ج ر ج: 14، الصادر في 07 مارس 2016).

أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو في شكل مساهمات نقدية أو عينية في رأس مال المؤسسة أو في شكل استعادة النشاط في إطار خوصصة جزئية أو كلية بدلا من حصرها في مجال الصناعة فقط. [1]

إن الغاية التي يسعى إليها المشرع من النص على المبدأ في الدستور يعود للأهمية الكبرى المتمثلة في تنظيم الحياة الاقتصادية، ورغبته في تكريس المبدأ بصفة صريحة حسب المادة سالفة الذكر بغية تعميق الإصلاحات الاقتصادية الكبرى وتعزيز مكانة المبدأ، وتوسيع مجال تطبيقه ومواكبة مجال التطورات في مجال الاستثمارات وتوفير المناخ الملائم، وحماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وإعطائها نفس الحقوق وتحميلها نفس الالتزامات.[2]

2- وفق التعديل الدستوري لسنة 2020: بعد أن كانت حرية الاستثمار والتجارة مكرسة في دستور 2016 بموجب المادة (43) جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس أيضا حرية المقاولة، وتم إدراجها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني منه تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة " من خلال المادة (61) التي نصت على ما يلي "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**".[3] الأمر الذي رفع من منزلة ومكانة هذه الحرية، من مجرد حرية مضمونة قانونيا إلى حرية عامة وأساسية مضمونة دستوريا مما يعني أنه لا يمكن للمشرع أن يلغيها ولا أن يعيد النظر فيها إلا بموجب تعديل دستوري جديد.[4]

1- رزيقة عدوان ، صارة غيار ، مرجع سابق، ص 20.

2- فتحي عميروش ، **التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر**، مقال منشور فيمجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي ووز، المجلد2، العدد، 2017، ص17.

3- **المادة 61** من الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، (ج رج: 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020).

4- زينة حداد ، **الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 46، ديسمبر 2016 ، ص 334.

ومن الواضح أن تعويض مصطلح حرية الصناعة في المادتين (43) و(61) السالف ذكرهما بحرية الاستثمار، كان بغرض التوسيع أكثر من نطاق هذه الحرية في الجزائر لتشمل كل النشاطات المنتجة للسلع والخدمات سواء كانت في شكل اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، أو في شكل مساهمات نقدية أو عينية في رأسمال المؤسسة أو في شكل استعادة النشاط في إطار خوصصة جزئية أو كلية [1] بدلا من حصرها في مجال الصناعة فقط كما كان عليه الحال في دستور 1996.

لا يعني التكريس الدستوري لحرية الاستثمار منح الحرية التامة للمستثمرين في إنشاء الاستثمارات دون أية رقابة أو قيود ، فالنص الدستوري كما كان صريحا في تكريسه لهذه الحرية، كان أكثر وضوحا في التأكيد على أنها حرية نسبية ومقيدة وليست بحرية مطلقة من خلال إدراجه لعبارة " وتمارس في إطار القانون " وهذا يعني بأن حرية الاستثمار هي الأصل والقيود هي مجرد استثناءات وضعها المشرع لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية. [2]

ثانيا- التكريس القانوني للمبدأ: تم التكريس العام لمبدأ حرية الاستثمار في إطار قوانين الاستثمار والنصوص المنظمة له حيث بدأت أول خطوة لهذا التكريس بشكل ضمني من خلال قانون 10/90 المتعلق بالنقد القرض ثم التكريس الصريح لأول مرة من خلال المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار وبعده الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وصولا إلى القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي تجاهل التأكيد على

1- هذا حسب مفهوم الاستثمار في المادة 02 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق لـ 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، (الجريدة الرسمية:47، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2001).

2- مليكة أوباية ، **حرية الاستثمار في القانون الجزائري-تكريس دستوري وتقييد تشريعي-**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد17، عدد01، 2022، ص 350.

المبدأ واكتفى بالنص على القيود الواردة عليه، ولينتهي الأمر عند القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار والذي رسخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعه فيه.[1]

أ- **في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية بالاستثمار:** لم ينص هذا القانون على مبدأ حرية الاستثمار بصفة صريحة ضمن نصوصه وإنما تم تكريسه ضمنيا من خلال أحكامه ويتضح ذلك من خلال نص المادة (03) من القانون رقم 09/16 "**تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية** ". [2]

كما أضافت المادة (04) من نفس القانون ما يلي " تخضع الاستثمارات قبل انجازها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة (26) أدناه. تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم".

ومن خلال استقراء هاتين المادتين نستنتج أن المشرع أضفى بعض المرونة على إجراءات انجاز الاستثمار إلا أنه أغفل التأكيد على ضمان حرية الاستثمار ضمن أحكامه وأبقى الكثير من القواعد التي تتعارض معها ، فلم يلغي المشرع الجزائري في إطار القانون 09/16 قاعدة الشراكة الإلزامية ولا قاعدة 51-49 اللتان تتعارضان مع حرية المستثمر الأجنبي في تملك مشروعه والسيطرة الكاملة على سياسته الإنتاجية والتسويقية واكتفى بعدم

1- رزيقة عدوان ، صارة غيار ، مرجع سابق، ص 08 .

2- **المادة 03** من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 03 غشت2016م، (ج رج:46، الصادرة بتاريخ: 03 غشت2016)، يتعلق بترقية الاستثمار.

إدراجها ضمن أحكامه، وأبقى على الأساس القانوني لها في قانون المالية لسنة 2016 دون إلغائه[1].

وفي نفس السياق نجد أن المشرع قيد من حرية المستثمر الأجنبي وذلك عند تنازله عن مشروعه مع إخضاعه لقواعد وإجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها المستثمر الوطني عند تنازله عن مشروعه، كما أكد على تمسك الدولة بحق الشفعة على كل عملية تنازل مباشر يقوم بها المستثمر الأجنبي. فيما فرض على المستثمر الوطني أثناء تنازله عن مشروعه الاستثماري إجراءات وقاعد أخرى نظمتها المادة (29) منه. [2]

ب – على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار: لقد كان ومزال مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري سواء في النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار أو في الدساتير، غير أن هذا المبدأ الجوهري للاستثمار لم يتم شرحه ولا توضيحه في ظل النصوص المذكورة أعلاه ما عادا النص الجديد وهو القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار وذلك من خلال المادة (03) في الفقرة الأولى منه والتي تنص على ما يلي " **حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما**". [3]

وما يستشف من نص المادة (03) أن المشرع الجزائري قد ركز على تكريس حرية الاستثمار كمبدأ لا رجع فيه ثم النص الدقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعه والمعيار الأساسي لغرض الاستفادة من هذه الحرية مع منح هذا الأخير

1- **قانون رقم 18/15** مؤرخ في 19 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، (ج رج :72، صادر في 31 ديسمبر 2015)، المادة 66 منه.

2- مليكة أوبايه ، مرجع سابق، ص 355.

3- أنظر**المادة 03** من قانون رقم 18/22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، (ج رج:50، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022م).

الحرية في اختيار الاستثمار الذي يرغب في ممارسته وهذا في ظل احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول. بمعنى أنه لأول مرة يتم النص بصفة صريحة في قانون الاستثمار على الشخص المعني بهذه الحرية فجل القوانين السابقة وأخرها قانون 09/16 كانت تركز على أنواع الاستثمارات المعنية بالاستثمار وذلك بالنص على الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي فقط دون تحديد الشخص المعني بتلك الحرية بشكل دقيق.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (03) السالفة الذكر فالشخص المعني بحرية الاستثمار هو الشخص الطبيعي والمعنوي سواء كان وطني أو أجنبي سواء كان مقيم أو غير مقيم في الجزائر وهو ما أكدت عنه أحكام المادة (05) الفقرة الأولى من نفس القانون التي تعرف شخص المستثمر.[1]

سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز الاستثمارات ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية تم إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا 51%-49% في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر وهذا ما أكدته قوانين المالية المتلاحقة إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2021 وأضحى شرط الشراكة المحلية بنسبة 51% استثناء يطبق على الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الإستراتيجية فقط وغيرها تخضع للحرية الاقتصادية للمستثمرين .[2]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع المستثمر

بتفحص لمضمون قانون الاستثمار الجديد18/22 نجد أن المشرع الجزائري نص على مبدأ المساواة كمبدأ للاستثمار (أولا) وأضاف عليه عنصر الشفافية (ثانيا).

أولا- مبدأ المساواة بين المستثمرين: ويقصد بهذا المبدأ استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وسواء كانوا وطنيين أو أجانب من نفس الحقوق والواجبات

1 الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 17 العدد 02، 2022، ص 49و50.

2- فاتح خلاف ، **الغاء قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بإيليزي، المجلد 06، العدد02، 2021، ص49-51.

المقررة في أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وهذا ما تم استنتاجه من نص المادة الأولى من القانون. بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط استثماري والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات .

ومفاده أيضا تمكين المستثمر من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي . [1]

وهذا ما نصت عليه المادة (14) من الأمر 01-03 "**يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل بيه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار**". [2]

وقد تم تكريس هذا المبدأ في القوانين السابقة للاستثمار المتعاقبة دون استثناء ودون أن تنص على أنه مبدأ من مبادئ الاستثمار. كما أن المادة (43) في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نصت على هذا المبدأ أيضا في مضمونها.

ثانيا- مبدأ الشفافية في التعامل مع المستثمرين: يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ التي أقحمت في مجال القانون ، وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات من خلال التأكيد على أنه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع وفي مجال الاستثمار، يمكن القول بأن المقصود بمبدأ الشفافية هو تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطاتهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع

1- الكاهنة ارزيل، مرجع السابق، ص 51.

2- **الامر 03/01** مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك والمؤسسات المالية وغيرها، وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار. [1]

فمبدأ الشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم الدولي واهتم المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال النصوص والمواد الأخرى من القانون رقم 18/22 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال إتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة بأكثر شفافية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة (06) من القانون رقم 18/22.[2]

وقد تم التأكيد على أحكام مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 22-18 منها أحكام المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الخاص بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[3]

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين

التحفيز الجبائي هوعبارة عن تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس[4]. ولقد تضمن قانون الاستثمار 18/22 جملة من الإعفاءات والحوافز الضريبية في الفصل الرابع منه وأوسمتها

1- الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص52و53.

2- أنظر **المادة 06** من القانون رقم 18/22 يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

3- راجع **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، (الجريدة الرسمية: 60 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022).

4 - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص117.

بالأنظمة التحفيزية وهي تختلف باختلاف المناطق ونوع المشروع الاستثماري وقد تم تقسيم حوافز الاستثمار وفق أحكام المادة (24) من نفس القانون إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية شرط تسجيلها في الشباك اللامركزي الوحيد.

وعليه سنتناول في هذا المطلب النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (الفرع الأول) ثم النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (الفرع الثاني)، وأخيرا النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل(الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

تنص المادة (26) من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار على أنه: "**تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشطات الآتية:**

- **المناجم والمحاجر.**
- **الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.**
- **الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكميائية.**
- **الخدمات والسياحة.**
- **الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.**
- **اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

وتحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم".[1]

ونستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري بموجب هذا القانون قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولية للاستثمار في (06) قطاعات على عكس القانون09/16

1- **المادة 26** من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

والذي كان يسميها بالنشاطات ذات الامتياز وركز فيه على(03) قطاعات بموجب نص المادة (15) منه.

وتستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية من ثمانية (8) مزايا، ستة (6) منها في مرحلة الانجاز وهي حسب المادة سبعة وعشرون (27) من نفس القانون .[1]

أولا – المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز: تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا الآتية:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشرة (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء .

1– زهية زيدان ، **دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 18/22**، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة لونيسي علي2 البليدة، المجلد 11، العدد2، 2022، ص 159.

ثانيا- المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة لمدة تتراوح من (3) إلى (5) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).[1]

ونستنتج من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد وسع في هذا القانون من القطاعات التي تعتبر ذات أولية للاستثمار في (06) قطاعات على عكس القانون09/16 والذي كان يسميها بالنشاطات ذات الامتياز وركز فيه على(03) قطاعات بموجب نص المادة (15) منه.[2]

الفرع الثاني :النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار 18/22 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر والتي تمت الإشارة إليها وبصفة عرضية في القانون 09/16 الملغى جزئيا في المادة (13) منه.[3]

حسب المادة (28) من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار تكون قابلة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.[4]

1- **المادة 27** من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
2- أنظر **المادة 15** من قانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار الملغى ، مرجع سابق.
3- الكاهنة أرزيل ، مرجع سابق، ص 59.
4- **المادة 28** من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها من خلال المرسوم التنفيذي 301/22[1] الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، في كل من المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة وكذا المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين . وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في قانون رقم 09/16 الملغى جزئيا والذي ركز فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون أن يفصل في طبيعة هاته المناطق كما لم يحددها بشكل دقيق.[2]

وتستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون، والتي تكون الأنشطة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الآتية:

أولا- المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز: وتستفيد من المزايا المحددة في المادة (27) من هذا القانون المتعلقة بنظام القطاعات بعنوان مرحلة الانجاز أيضا.

ثانيا- المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال: تستفيد لمدة تتراوح من 05 إلى 10 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).[3]

وباستقراء لأحكام المرسوم التنفيذي 300/22[1] المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، نستنتج أن المشرع الجزائري قد وضع استثناءات

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 301/22، مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يحدد يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها ادلولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، (ج رج: 60 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022).

2- الكاهنة أرزيل ، مرجع سابق، ص60.

3- **المادة 29** قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

للأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين (26) و(28) من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار بحيث تستثنى منها كل النشاطات المنصوص عليها في الملحق الأول والثاني من هذا المرسوم، والنشاطات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. كما يستثنى من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادة (26) و(28) كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي وسلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج. وجل هذه الاستثناءات لا تخص المشاريع الاستثمارية التابعة لنظام الاستثمارات المهيكلة. [2]

الفرع الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

يقصد بهذا النوع من الاستثمارات تلك الاستثمارات التي تهدف إلى خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل من حيث توافرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، كما تهدف لتحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي ، وكذا الرفع من جاذبية الإقليم من جهة أخرى. والتي تساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء. [3]

كما عرفتها المادة (30) من القانون رقم 18/22 تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة. [4]

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 300/22، مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، (ج رج: 60 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022)

2– أنظر **المرسوم التنفيذي رقم 300/22**، مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، (ج رج: 60 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022).

3– الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص61.

4– **المادة 30** من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

وتستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

أولا- المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز: تستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة (27) من قانون رقم 18/22 ويمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بانجاز الاستثمارات لحساب هذا الأخير.

ثانيا-المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال: ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من 05 إلى 10 سنوات تستفيد هذه المشاريع من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتستفيد هاته الاستثمارات من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة. [1]

ونستنتج من خلال ما سبق أن المشاريع الاستثمارية تحظى بتحفيزات جبائية متفاوتة تم التركيز فيها على الاستثمارات المهيكلة الموجهة للدفع بالاقتصاد الوطني والحد من البطالة وتوفير مناصب الشغل والتنمية المستدامة. كما اهتم المشرع بتنمية المناطق الداخلية والصحراوية قصد الاستغلال الأمثل للموارد وتجنب تمركزه في المناطق الشمالية. كما يتبين

1- **المادة 31** من القانون رقم 18/22،المتعلق بقانون الاستثمار، مرجع سابق.

لنا أيضا بأن تحديد الاستثمارات والمزايا الذي يكون عن طريق التنظيم يعتبر ثغرة قانونية قد تؤدي إلى عرقلة المشاريع الاستثمارية وخلق عوائق إدارية وبيروقراطية.[1]

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لجذب الاستثمار في الجزائر

يقصد بالضمان تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له، وهو المستثمر الأجنبي، وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه[2].

وتهدف الضمانات الممنوحة للمستثمر في الجزائر إلى تشجيع الاستثمار وتعزيز الثقة في البيئة الاقتصادية والتجارية في البلاد، حيث تقدم الحكومة الجزائرية مجموعة واسعة من الضمانات والامتيازات للمستثمرين المحليين والأجان بهدف جذب رؤوس الأموال وتعزيز نشاط الاستثمار، وفي هذا المبحث سنتناول الضمانات القانونية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الضمانات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية

يسعى المشرع الجزائري من خلال سنه للقانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار[3] إلى منح ضمانات قانونية ومالية لكافة المستثمرين أجانبا كانوا أم محليين، وهذا بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني وتشجيعا للاستثمار.

1- سمير بوعافية ، بلال بولطيف ، **مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، مجلد 06، العدد 2، 2022، ص 222.

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2010،ص23.

3- **قانون رقم 18/22** يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

فنجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الضمانات في الفصل الثاني من القانون رقم 18/22 تحت عنوان الضمانات والواجبات، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الضمانات التشريعية (الفرع الأول)، ثم الضمانات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات التشريعية

المقصود بالضماناتالتشريعية هو مجموعة الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 18/22 في الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات والواجبات (المواد من 10 إلى 15)، وفي هذا الفرع سنتناول ضمان الاستقرار التشريعي (أولا)، ثم ضمان المعاملة المنصفة والعادلة (ثانيا).

أولا- ضمان الاستقرار التشريعي: وهو التزام الدول بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، وإن أدخلت لا تطبق على المستثمر إلا إذا طلبها هو صراحة، وهذا ما جاء به نص المادة (13) من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.[1]

وانطلاقا من نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن مبدأ ضمان الاستقرار التشريعي يحكمه شقان:

1- القاعدة العامة مضمونها عدم تطبيق أي تعديلات أو نصوص قانونية جديدة متعلقة بالاستثمار على الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار سريان القانون 18/22، بحيث يبقى هو القانون المطبق عليها .

1- المادة 13 من القانون رقم 08/22 المذكور سابقا: " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

2- الاستثناء ومضمونه أن هذه التعديلات الجديدة أو النصوص القانونية التي قد تصدر مستقبلا يمكن أن تطبق في حالة ما إذا طلب ذلك المستثمر صراحة، وهذا يكون غالبا إذا جاء بضمانات وحوافز جديدة أفضل من تلك التي احتوى عليها القانون الحالي.[1]

ومما سبق نخلص إلى أن استقرار القانون الذي يحكم الاستثمار له أهمية كبيرة في جذب الاستثمار الأجنبي، ذلك لأن المستثمر الأجنبي يولي النظام القانوني الذي يحكم استثماره اهتماما كبيرا، وبالتالي ترتكز قراراته الاستثمارية في بلد ما على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار ومدى استقراره، لذلك تسعى الجزائر كغيرها من بلدان العالم إلى ضمان الاستقرار التشريعي تشجيعا منها للمستثمرين الخارجيين على تجسيد مشاريعهم بها.

ثانيا- ضمان المعاملة المنصفة والعادلة: يهدف مبدأ ضمان المعاملة المنصفة والعادلة إلى حماية الاستثمار الأجنبي من بعض المخاطر خاصة فيما يتعلق بمخاطر نزع الملكية، سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية، وتكون هذه الإجراءات متعلقة بالاستثمار الأجنبي لأجل تحقيق المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو الأمر الذي يدعم زيادة الثقة لديهم لقيام استثماراتهم بالدولة المضيفة.

ويترتب على قيام المعاملة المنصفة والعادلة، ضمان الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، أي أن يتمتع كلامها بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات.

فنجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ عدم التمييز في المعاملة بصفة نهائية وقاطعة في نص المادة (21) من القانون رقم 09/16[2] المعدل بالقانون رقم 08/22 والتي جاء فيها: "**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل**

1- نبيل ونوغي، **الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد الأول، سبتمبر2019، ص82.

2- انظر **المادة 21** من **القانون رقم 09/16** يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

ما يلاحظ على نص المادة أن لكل دولة علاقات اقتصادية وتجارية واتفاقيات قضائية متعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيها، والمشرع الجزائري لم يحد على هذا العرف الدولي عند إبرام عقد استثماري يكون فيه العنصر الأجنبي بغرض منح امتيازات أفضل لرعيا الدول المتعاقدة.[1]

ويتضح مما جاء في المادة (21) من القانون رقم 09/16 المعدل، أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحكمه عاملين اثنين:

– ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ماعدا ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأجنبية، وهنا يراعي أنه قد يتم إبرام اتفاقيات تمنح فيها امتيازات أفضل لرعاية الدول المتفق معها من المستثمرين وبالتالي تطبق نصوص هذه الاتفاقيات التفضيلية استثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب.

– ضمان عدم التمييز التام بين جميع المستثمرين الأجانب كمبدأ عام للاستثناء عليه، إلا ما ورد في العامل الأول المتعلق بوجود اتفاقيات تبرمها الجزائر مع دول المستثمرين.[2]

كما جاء في نص المادة (01) من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب**

1– يوسف زروق ، **ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد04، ديسمبر 2017، ص 112.

2– نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص80.

مقيمين كانوا أو غير مقيمين". بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار، والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية، أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات، ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي.[1]

حيث نستخلص مما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري كرّس هذا المبدأ بطريقة مباشرة حينما حدد نطاق تطبيقه لكل من الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات والتي تؤكد على أن كلا النوعين من الاستثمارات يخضعان لنفس النظام القانوني.

الفرع الثاني: الضمانات المالية

سعيا منه لتوفير المناخ الاستثماري المناسب لتشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على الاستثمار في الجزائر، منح المشرع الجزائري ضمانات مالية تحمي أموالهم وممتلكاتهم فنجده قد منح للمستثمر ضمان حماية ملكية المستثمرين (أولا)، وضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه (ثانيا)، وكذا ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية (ثالثا).

أولا- ضمان حماية ملكية المستثمرين: تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي يتركز عليها اهتمام المستثمرين خاصة منهم الأجانب في البلد المضيف، حيث يتخوف هؤلاء من أن تمارس الدولة ضدهم حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية، لذلك نجد الدول التي ترغب في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي إطار سياسة التحفيز التي تطبقها تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر، رغبة في التقليل من مخاوفه وتشجيعه على اتخاذ قرار الاستثمار.

والملكية الخاصة المقصودة هنا هو العقار المنشأ على الأرض الممنوحة من طرف الدولة عن طريق عقد الامتياز، مثال في الاستثمار السياحي الفنادق والمنتجعات، فنزع

1- الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص52.

الملكية يعتبر إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظيرا لتعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا .[1]

ونجد أن المشرع الجزائري كرس هذا الضمان في قانون الاستثمار رقم 18/22 فقد ورد صريحا في نص المادة (10) منه[2]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به وهو القانون المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية والشروط التي يجب توافرها تحت طائلة البطلان وهو ما ينبغي أن يشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر.

ثانيا- ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه:

كرسه المشرع في القانون 16/ 09 في المادة 25 حيث يحتوي هذا المبدأ على رأسي مال المستثمر والعائدات الناتجة والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية، كما جاء هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا من بينهم الاتفاقية الجزائرية الاسبانية التي نصت عليها في المادة 01 الفقرة 3 على أنه عائدات الاستثمار تدل على المبالغ الناتجة عن الاستثمار المنجز .[3]

يخضع حق تحويل المستثمر الأجنبي لرؤوس أمواله وأرباحه خارج البلد المضيف لاستثماره إلى شروط وقواعد لتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي تخص الدول وباعتبار ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه من أهم الركائز التي تهم

1- نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص82.

2- نص **المادة 10** من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف".

3 - محند وعلي عيبوط ، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص25 .

المستثمر سعى المشرع الجزائري لتشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي وهذا من خلال منحه هذا الضمان بالنصوص القانونية.[1]

حيث جاء في نص المادة (08) من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار: " **تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به...كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية....**". نستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات حتى وإن فاق مبلغها الرأسمال المستثمر به في البداية.

ثالثا- ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية:

تدخل في طائفة الأموال المستثمرة وفقا لقوانين الاستثمار، بالإضافة إلى الحصص النقدية أو العينية أيضا الحقوق المعنوية التي تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية، فبعض التشريعات قد درجت على اعتبار الحقوق المعنوية التي تدخل ضمن مكونات المشروع الاستثماري في حالة الأموال المستثمرة.

ولم تنص التشريعات الجزائرية السابقة المنظمة للاستثمار هذا الضمان بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، حيث ذُكر لأول مرة في نص المادة (09) من القانون رقم

1- عبد الرزاق رحموني و عبد اللطيف والي ، **ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج**، مجلة الأستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد10، 2018، ص284.

18/22 السالف الذكر والتي جاء فيها: "**تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به**".[1]

ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.

ولعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها. بهذا المعنى نقول أن حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان اقتصاديا.

ذلك تعبير واضح على أهمية تلك الحقوق من الناحية الاقتصادية جعلت ومازالت تجعل البلدان تتنافس على امتلاكها والتنويع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان.[2]

كما أنها تعتبر المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الحاسمة الخاصة بإنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات في مختلف الأسواق فلا يكاد يوم يمر دون نلاحظ سلع جديدة وفق أحدث التقنيات والخبرات والعلامات التي تعرضها أبرز الشركات.

1- عبد المالك درعي، **الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد02، 2022، ص641.

2- الكاهنة أرزيل ، مرجع سابق، ص53-54.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

يعمل المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب وتوفير المناخ المناسب الذي يشعر من خلاله المستثمر الأجنبي بالأمان والثقة، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى سن أحكام في قوانينه الداخلية لحل نزاعات الاستثمار وذلك بإدراجه لوسائل التسوية الودية (الفرع الأول)، وكذا ضمانه لحق اللجوء القضائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وسائل التسوية الودية

وضع المشرع الجزائري قوانينا وطرقا مختلفة للوصول إلى نقطة تفاهم في حال وقع نزاع مع المستثمر الأجنبي، بحيث تكون هذه الطرق ودية للصلح والتوفيق وبديلة عن اللجوء إلى القضاء، ومن هذه الطرق سنتطرق إلى المصالحة (أولا)، ثم إلى التوفيق (ثانيا).

أولا- المصالحة:

جاء تعريف الصلح في المادة (459) من ق.م.ج كما يلي: " **الصلح عقد ينهي بين الطرفان نزاعا قائما يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه** "[1]، من خلال نص المادة يتبين أن الصلح هو ذلك الإجراء الذي يتوصل إلى محضر يرتضيه طرفا الخصومة ويحسم نزاعا ثار بينهما فعلا أو يتوقيان به نزاعا محتملا فظهرت بوادره، ويتأثر ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض من مطالبه.

أما عن تعريف المشرع الجزائري للمصالحة كوسيلة فعالة لحل النزاعات الاستثمار اكتفى بذكرها في المادة (12) من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار والتي جاء فيها أن: "... **يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في**

1- انظر **المادة 459** من القانون رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني

حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم..."[1]، يستشف من نص المادة أن اللجوء إلى المصالحة يجب أن يكون مصدره اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية وصادقت عليها تخص مجال الاستثمار.

ومن أثار المصالحة حسم النزاع من ناحية، وانقضاء الحقوق والالتزامات التي نزل عنها المتعاقدين من ناحية أخرى، ويفرغ هذا الصلح في محضر يتضمن التنازل المتبادل والمتفق عليه، وعلى هذا السياق فالتوفيق فحواه الفكرة ذاتها فهي جوهر الصلح وهي فكرة نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعائه في مقابل تسليم الطرف الأخر بالجزء المتبقي من هذا الادعاء.

ووسيلته هي وسيلة الصلح ذاتها وهي العقد، لكن العقد في حال المصالحة أو التوفيق من جنس أخر غير جنس عقد الصلح، هو جنس التحكيم أو التوفيق، وهذا ما يظهر أثره في كيفية تحديد الجزء الذي ينزل عنه كل المتعاقدين، في وقت تمام هذا النزول، ففي الصلح يحدد هذا الجزء محل النزول في العقد ذاته، ويتحقق النزول العقد، أما في التوفيق فيترك تحديد هذا الجزء في محل النزول إلى تقدير الموفق من بعد تحققه من وقائع النزاع وتقييمه حقوق كل من الطرفين والتزاماته في ضوء اعتبارات العدالة، ولا يتحقق هذا النزول إلا بإصدار المحكم بالصلح أو الموفق لحكمه.[2]

1- انظر **المادة 12** من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

2- عبد الرحيم أوسهلة ، **الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة جيلالي ليابس، 2016، ص28.

ثانيا- التوفيق:

يعرف التوفيق على أنه وسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية يلجأ بمقتضاها طرفا النزاع إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح أسس لتسوية النزاع يمكن أن يرتضيها الطرفان.[1]

وكما جاء في نص المادة (12) المذكورة أعلاه من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، أن اللجوء إلى التوفيق يجب أن يكون مصدره اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية وصادقت عليها تخص مجال الاستثمار، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي نصت في مادتها (4): " **تتمثل وظيفة اللجنة التوفيقية في توضيح النقاط محل النزاع من الأطراف وعليها أن تبذل قصارى جهدها في توجيههم نحو الحل الذي يقابلانه، ولهذا الغرض يجوز للجنة في أية مرحلة من الإجراءات أن توجه بشروط التسوية ويستعين على الأطراف التعاون بحسن نية بغرض تمكينها من تأدية وظائفها ويجب عليهم أن يأخذوا توصياتهم بأكثر قدر من الجدية والاعتبار**".[2]

نلاحظ من نص المادة أن أهم ميزة بالتوفيق هي أن الموفق أو اللجنة التوفيقية لا يملكان الحق في قبول تدخل أشخاص غير أطراف النزاع، وذلك حماية لمصالح أطراف النزاع التي قد تتضرر جراء الاتفاق أو المحضر النهائي للتوفيق إلا برضا أطراف النزاع.

1- علاوة هوام وسميرة قروي ، **أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعباس لغرور، خنشلة، العدد14، 2016، ص122.

2- انظر **المادة 34** من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995م، (الجريدة الرسمية:66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995م)

الفرع الثاني: حق اللجوء القضائي

سعيا منه لبسط الطمأنينة والأريحية في نفوس المستثمرين أعطى المشرع الجزائري ضمانا قضائية لكافة المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب، بحيث يضمن لهم في حالة وقوع خلاف اللجوء إلى القضاء الوطني (أولا)، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي (ثانيا) ، أو اللجنة العليا للطعون (ثالثا).

أولا- اللجوء إلى القضاء الوطني:

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها ومن بينها الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا لنص المادة (140) من دستور 1996، وكذا نص المادة (03) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة (41) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مدّ من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا، وفقا لما تقتضي به أحكام المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

ومن خلال المادتين (41 و42) من ق.إ.م.إ.ج السابق ذكرهما يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذ للخروج من سيادتها.

1- نبيل ونوغي ، مرجع سابق، ص88.

وجاء نص المادة (12) من القانون رقم 18/22 المذكورة سابقا ليؤكد على أن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل كل المنازعات الاستثمارية التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي من جهة والدولة الجزائرية متمثلة في مؤسساتها المختلفة من جهة أخرى وهو ما يعد تأكيدا وتطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها. [1]

وهذا ما تم تأكيده أيضا في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى، ومنها لاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي جاء في نص مادتها (2/08):" **إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة ستة (06) أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع طلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعنى بالنزاع...** ".

وكذا ما جاءت به الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا التي تنص في مادتها (8/2): " **إذا لم يسر الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الاستثمار على إقليمها**". [2]

نستخلص من النموذجين أن الاتفاقية الثنائية تقر هي الأخرى بإمكانية اللجوء للقضاء الوطني لتسوية ما ينشأ من نزاعات وخلافات عن عقود الاستثمار الأجنبية، لكن بعد ذلك لمحاولة حل ذلك النزاع بطريقة ودية خلال أجال ستة أشهر من تاريخ رفع أحد الطرفين شكواه.

ثانيا- اللجوء إلى التحكيم الدولي:

يعرف الأستاذ فيليب فوشار التحكيم على أنه "**اتفاق الأطراف على عرض منازعاتهم للفصل فيه على هيئة خاصة هم يختارونها** "، إذ يعد التحكيم ضمانة إجرائية لا تقل أهمية

1- نبيل ونوغي ، مرجع سابق، ص88.

2- أمينة رحمان، **النظام القانوني المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020، ص67.

عن باقي الضمانات الأخرى، نظرا للمزايا المتعددة التي يوفرها للمستثمر الأجنبي من إمكانية اختيار المحكم وسرعة الفصل في النزاع وتخصص المحكمين ومرونة المحاكم التحكيمية، وإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي.[1]

وعرفه أيضا الاستاذ لزهر بن سعيد على أنه نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف وبإرادتهم قضاتهم، ويخولونهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمته الفصل في المنازعات التي تنشأ أو قد تنشئ بينهم بخصوص علاقاتهم العقدية أو غير العقدية، وفقا لمبادئ وأحكام القانون والعدالة، بإصدار حكم ملزم يفصل في النزاع. [2]

فهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة.

ويحمل مضمون المادة (12) من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار الاستثناء في طياته، والذي يتمثل في إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي عادة ما يلجأ إليه الأطراف بناء على اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، يتضمن التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو استغلال الاستثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء إليه.

يتأكد دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكمي، فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة اذا لم يتم تنفيذه، والمشرع الجزائري في هذا المجال أقرّ بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في ق.إ م و إ رقم 09/08 في مادته (1051) من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا الشأن.[3]

1- وليد لعماري، **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 ، ص 46.

[2] - لزهر بن سعيد، التحكم الدولي ، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص18 .

3- شعبان صوقباني، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2019، ص38.

ويتوقف تنفيذ الحكم التحكمي على الاعترف به وادخاله في النظام القانوني الوطني وحصوله على الصفة التنفيذية، لكن في حال غياب التنفيذ الجبري من قبل المحكوم ضده فإن قانون إجراءات المدنية والإدارية يسمح للطرف الذي له مصلحة، باللجوء إلى القضاء الوطني لاستصدار الأمر بالتنفيذ الجبري .

فنجد المواد (1051 إلى 1053) من ق إ م إ قد عالجت مسألة الشروط الواجب توفرها في الحكم التحكمي الدولي للاعتراف به وتنفيذه، ومن استقراء هذه المواد نجد أن المشرع اخضع بموجب المادة (2/1053) كل من الاعتراف والتنفيذ إلى نفس الشروط حيث نص في هذا الشأن على شرطين أحدهما شكلي يتمثل في إثبات وجود الحكم التحكمي، والأخر موضوعي يتعلق بمطابقة الحكم للنظام العام الدولي.[1]

ثالثا- اللجنة العليا للطعون:

ورد النص على اللجنة العليا للطعون في أحكام المادة11 من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار، وحسب المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتسييرها هي هيئة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالإستثمار.[2] وهي آلية رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء اقتصادين وماليين

1- انظر **المواد 1051-1053** القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429هـ املوافق لـ25 فبراير 2008م، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 (ج ر ج عدد 48 الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022) .

[1]-**المادة 02** من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر، عدد60 .

وتوضع لدى رئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين.[1]

وتخطر هذه اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار في حالة سحب أو رفض منح المزايا، وفي حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية ، ويرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل (15) يوماً ابتداءا من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه .[2]

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لاتتجاوز شهرين(02) إبتداءاً من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.[3] كما يقدم المستثمر تظلما مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت طائلة عدم قبول الطعن في أجل شهر(01) واحد من تاريخ تبليغه القرار ويفصل فيه المدير العام للوكالة في أجل لا يتعدى (15) يوماً من تاريخ تسلمه .[4]

أما بخصوص سير أعمال هذه اللجنة فهي تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها. وتدعو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر بغرض الاستماع إليهم. [5]

---

[2]- محمد بلقاسم بوفاتح ، **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، ص294.

[3]- **المادة 06** من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3]- **المادة11** من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[5]- **المادة 07** من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[5] - **أنظر المواد 09 و10** من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

لا تصح مداولات اللجنة سلطة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، كما يصادق على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات ، ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز(08) أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذاً. وترفع لدى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات. [1]

[1]- **راجع المواد 12و13و14** من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

في إطار في اطار سياسة الدولة لتشجيع وتطوير الاستثمار في البلاد، اعتمد المشرع الجزائري جملة من الآليات والتحفيزات التي أقرها ضمن قانون الاستثمار الجديد رم 22-18، حيث حاول المشرع الجزائري خلق مناخ ملائم من خلال إنشاء إطار مؤسساتي يكرس إرادة المشرع في منح تسهيلات للمستثمرين في شتى المجالات.

ومن بين الآليات التي اعتمدها القانون، هي توفير حماية قانونية وقضائية للمستثمرين وإنشاء إطار مؤسساتي يسهل عملية الاستثمار ويحد من المخاطر التي قد تواجهها المشاريع الاستثمارية. كما تم إقرار تحفيزات جبائية وجمركية يتضمن القانون أيضًا آليات لدعم ومتابعة الاستثمارات، مما يضمن تطورها ونجاحها على المدى الطويل. ويتمثل ذلك في إنشاء بيئة استثمارية ملائمة وتوفير الدعم اللازم للمشاريع الاستثمارية من خلال التحفيزات الجبائية والجمركية الرامية إلى تحسين الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل جديدة في البلاد وجذب المزيد من المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في البلاد.

الفصل الثانـي

الإطار المؤسساتي كآلية إدارية لدعم الاستثمار في الجزائر

الفصل الثاني : الإطار المؤسساتي كآلية إدارية لدعم الاستثمار في الجزائر

قصد استقطاب وجذب المستثمرين الأجانب والوطنيين قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية، من بينها قيام المشرع الجزائري باستحداث جهازين على المستوى الوطني لتنظيم وضبط العملية الاستثمارية ، الأول يتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز إداري ذو طابع تنفيذي يعمل إلى جانب المجلس الوطني للاستثمار والذي يُعد كمجلس حكومة مصغّر يتمثل دوره الرئيسي في رسم السياسة العامة للاستثمار في الدولة كما استحدث عدة هيئات على المستوى المحلي لدعم المستثمرين والاستثمار منها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

وللإلمام أكثر بدور هذه الأجهزة في تطوير وتنمية الاستثمار بالبلاد، سنتطرق لكل منها على حدى بحث سنتطرق إلى الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى الوطني (المبحث الأول) ، والهيئات المدعمة للاستثمار على المستوى المحلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى الوطني

تشمل الأجهزة المكلفة بالاستثمار في العديد من الدول البنوك وصناديق الاستثمار والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة وغيرها، وتختلف وظائف هذه الأجهزة ومسؤولياتها وفقًا للنظام القانوني والاقتصادي والسياسي لكل دولة.

وفيما يتعلق بالجزائر فإن هناك عددًا من الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى الوطني منها المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول)، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني)، حيث تعمل هذه الأجهزة على تنفيذ استراتيجيات الاستثمار الوطنية وتوجيهها في القطاعات الحيوية والمشاريع الإستراتيجية في البلاد.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار للقيام بالمهام الإستراتيجية والمساهمة في ترقية الاستثمار وتطويره، ومن أولوياته دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليه واقتراح مواءمة التدابير، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، ثم نتناول تشكيلة وسير أعمال المجلس (الفرع الثاني) وأخيرا نعرض صلاحياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمارعلى أنه هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير الأول يتولى وتوضع تحت وصايته، حيث أنشئ كتوجه وإستراتيجية وطنية منتهجة في مجال النهوض بقطاع الاقتصاد في البلاد.[1]

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم في الباب الرابع المحدد للأجهزة المكلفة بالاستثمار في فصلة

[1] – علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، مرجع سابق، ص69.

الأول، والذي جاء في نص المادة (18) منه: "**ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر**".[1]

وما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الجهاز باعتباره أحد الأجهزة المهمة والفاعلة في مجال الاستثمار بالتفصيل فيما يتعلق بتشكيله وتنظيمه وطريقة سيره، بل أحال ذلك إلى التنظيم المعمول به، وهذا ما جاء به نص المادة (20) من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه والملغاة بموجب الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم: " **تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم**".[2]

أما ما جاء به القانون رقم 22-18 والمتعلق بالاستثمار، فقد تمت الإشارة إلى المجلس الوطني للاستثمار في المادتين (16) و (17) منه، لكن لم يتم توضيح الشكل القانوني للمجلس فيما إذا كان هيئة استشارية للحكومة أم وصف آخر له .

وبالرجوع إلى نص المادتين (17) و(40) من نفس القانون فإن المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة (18) من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه، أي أنه الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع ومتابعتها رئاسة الوزير الأول. [3]

---

[1]- **المادة 18** من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق لـ 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 16 جويلية سنة 2006 (ج رج:47، صادرة بتاريخ 19 جويلية 2006م).

[2]- **المادة 20** من الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع نفسه.

3-- الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص73.

وتهدف سلطات البلاد من خلال هذا الجهاز إلى تحديد السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، والتي تُقترح على السلطة العمومية لتنفيذها في الميدان.

الفرع الثاني : تشكيلة وسير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

تتشارك عدة وزارات في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (أولا) وهذا من أجل ضمان فعاليته، أما عن كيفية سير أعماله (ثانيا) فيجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا بناءا على طلب من رئيسه.

أولا- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار: جاء في نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره: "**يوضع المجلس تحت سلطة ووصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:** [1]

- **الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية**
- **الوزير المكلف بالمالية**
- **الوزير المكلف بالطاقة والمناجم**
- **الوزير المكلف بالصناعة**
- **الوزير المكلف بالاستثمار**
- **الوزير المكلف بالتجارة**
- **الوزير المكلف بالسياحة**
- **الوزير المكلف بالعمل والتشغيل**
- **الوزير المكلف بالبيئة**

[1]- **المادة 03** من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 12 صفر عام 1444هـ الموافق لـ 08 غشت سنة 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، (الجريدة الرسمية:60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022)

– الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشارك الوزراء المعنيون بجدولة الأعمال في اجتماعات المجلس".

وبالإضافة إلى هذه التشكيلة المتكونة من الأعضاء الدائمين، هناك مجموعة أخرى من الأعضاء يشاركون في كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

– وزير أو وزراء القطاع المعني.

– رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

– المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

– كما يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.[1]

من خلال تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نلاحظ تواجد مختلف قطاعات الوزارية المتصلة بمجال الاستثمار، كما يلاحظ بقاء التشكيلة مفتوحة بحيث يمكن الاستعانة بأي وزير غير مذكور في نص المادة ودعوته للمشاركة في دورات المجلس إذا كان لقطاع وزارته صلة باختصاصات المجلس.

ثانيا– سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار: جاء في نص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 22–297 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ما يلي: "**يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناءاً على استدعاء من رئيسه**".[2] ما يفهم من خلال نص المادة أن المجلس الوطني للاستثمار يجتمع مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك أو عندما تطرأ مستجدات تتطلب ذلك ويكون هذا بناءاً على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار.

[1]– نذير بن هلال ، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، العدد2، 24 نوفمبر 2022. ص43.

[2]– **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم 22–297 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المرجع السابق.

ويُكلّف الوزير المكلف بالاستثمار بصفته أمينا للمجلس الوطني للاستثمار، بمجموعة من المهام التي حددتها المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المذكور أعلاه وهي كالآتي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات.
- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
- السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.
- القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.
- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار هو الجهاز الاستراتيجي الذي يؤطر ميدان الاستثمار والمسئول عن تحفيز الاستثمار وتطوير الاقتصاد في الدولة، وعليه سندرس في هذا الفرع الصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس.

ولخصوصية وحساسية المجال الذي يتابعه المجلس الوطني للاستثمار، فقد أسندت له مجموعة الصلاحيات التي تتراوح بين مهام متعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار، وكذا مهام متعلقة بالاستثمار الأجنبي، وهي على الشكل التالي:[2]

[1]- نذير بن هلال ، **مرجع سابق**، ص44.

[2]- جمال قرناش، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد12، العدد03، ديسمبر 2021، ص76-78

أولا- الصلاحيات المتعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار: للمجلس الوطني للاستثمار اختصاصات إستراتيجية (01)، وأخرى إدارية (02).

01-الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار: حددها نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، والتي يمارس من خلالها صلاحياته كهيئة اقتراح وتصور، وكذا هيئة مبادرة، وفق الآتي:[1]

أ- اختصاصات المجلس باعتباره هيئة تصور واقتراح: يعتبر المجلس الوطني للاستثمار كهيئة اقتراح وتصور، وفي سبيل ذلك يتمتع بالصلاحيات التالية:

- اقتراح الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات.

- اقتراح مدى ملائمة وتكيف التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة.

-يقترح على الحكومة التدابير والقرارات الواجب اتخاذها في سبيل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية.

ب-اختصاصات المجلس باعتباره هيئة مبادرة:

زود المشرع في مجال الاستثمار المجلس بعدة صلاحيات في هذا الاطار وهي:

- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف المرجو تحقيقها.

-دراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا واستحداث مزايا جديدة .

[1]- **المادة 03** المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان 1427هـ الموافق لـ 2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها (الجريدة الرسمية:64 الصادرة بتاريخ: 11/10 2006) والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في06 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 2017/03/05 ، المتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، (الجريدة الرسمية:16 الصادرة بتاريخ: 2017/03/08).

– دراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها، وهو ما تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17–101[1]، حيث أنه بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار تم استحداث قوائم جديدة للنشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16–09.

–تحديد المقاييس التي يعتمد عليها لتبيان مدى أهمية المشروع الاستثماري بالنسبة للاقتصاد الوطني.

–دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس.

– ضبط قائمة النفقات الممكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته

02–الاختصاصات الإدارية: تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا مرحلة الانجاز، لكن هذا المبدأ تحكمه استثناءات تتمثل في تقييدها بضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج)، وكذا تلك الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للاستثمار سواء القانون رقم 16–09 المتعلق بالاستثمار، أو المرسوم التنفيذي رقم 17–102[2] المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، يلاحظ أن النص القانوني ألزم كل الاستثمارات التي تساوي مبلغ خمسة ملايير

[1]– المرسوم التنفيذي 17–101 المؤرخ في 05 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2017.

[2]– المرسوم التنفيذي 17–102 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج ر عدد 16 الصادر في 8 مارس 2017.

أو تفوقه ضرورة حصول أصحابها على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بغية الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. [1]

ثانيا- الصلاحيات المتعلقة بالاستثمار الوطني والأجنبي:

وتتمثل في الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني (01)، وأخرى متعلقة بالاستثمار الأجنبي بالبلاد (02).

01- الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني:

وهي استثمارات تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في التنمية مع ضمان تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في آن واحد؛ لكن المشرع في القانون 16-09 اكتفى بعبارة " استثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني"، وهو ما يُحمّل العبارة عدة تأويلات.

وبناءًا أحكام المادة (17) من القانون 16-09[2]، فإنه ينتج عن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني إبرام اتفاقية تدعى اتفاقية استثمار بين كل من الدولة الجزائرية ممثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، كما يتم نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

02- المهام المتعلقة بالاستثمار الأجنبي:

يلعب المجلس الوطني للاستثمار دورا هاما في هذا الإطار، وهذا بقيامه بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري، بالتدقيق في جوانب عدة منها التأكد من أن المستثمر غير ممنوع من الاستثمار في الجزائر، أو إذا كان من رعايا دولة تربطها اتفاقية مع الجزائر أم لا؛ كما أن المجلس يقوم بدراسة خاصة للمشروع الاستثماري من حيث احترام المستثمر للقواعد القانونية في هذا الشأن.

[1]- جمال قرناش، مرجع سابق، ص77.

[2]- أنظر المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية بالاستثمار.

كما ويراقب الشكل التجاري للمشروع الاستثماري وملف المشروع من الناحية الاقتصادية وذلك بالتركيز على عدة نقاط أهمها: الجدوى الاقتصادية، اتجاه المنتجات القطاع المعني بالاستثمار، ويدرس المجلس مختلف الانعكاسات لهذا المشروع من الناحية الاجتماعية خصوصا من جانب استحداث مناصب عمل وترقيته، إضافة إلى دراسته من الناحية البيئية والتكنولوجية.

وبعد الانتهاء من دراسة الملف يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قرار رفض أو قبول المشروع، كما لا يتوقف دور المجلس عند هذا الحد، بل يتعداه إلى تقرير التسهيلات الإدارية، كما له دور منح التحفيزات الجبائية، سواء في مرحلة الانجاز أو الاستغلال. [1]

أما عن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في القانون رقم 22-18 فلخصها نص المادة (17) منه، والتي أكدت على تولى المجلس اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وإجراء تقييم لها بالكامل مع ضرورة رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية.[2]

ومما سبق يمكن تلخيص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار فيما يلي:

1- وضع السياسات الاستثمارية: يتولى المجلس الوطني للاستثمار وضع السياسات الاستثمارية وتحديد الأولويات والأهداف الإستراتيجية لتحفيز الاستثمار في البلد.

2- تطوير القوانين واللوائح: يساهم المجلس الوطني للاستثمار في تطوير القوانين واللوائح المتعلقة بالاستثمار والتي تشجع على الاستثمار وتحمي حقوق المستثمرين.

3- تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي: يعمل المجلس الوطني للاستثمار على تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في جميع القطاعات الاقتصادية المختلفة.

[1]- جمال قرناش، مرجع سابق، ص79.

[2]- الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص73.

4- تقديم الدعم للمستثمرين: يقدم المجلس الوطني للاستثمار الدعم اللازم للمستثمرين من خلال توفير المعلومات والموارد الضرورية للمستثمرين وتوفير الخدمات المساندة لهم.

5- تحليل البيانات والإحصائيات: يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بالاستثمار وتطوير الاقتصاد في البلد ويستخدم هذه البيانات لتطوير السياسات والإجراءات الاستثمارية.

6- تقديم التوجيه والاستشارات: يقدم المجلس الوطني للاستثمار التوجيه والاستشارات للحكومة والجهات المعنية فيما يتعلق بالاستثمار وتطوير الاقتصاد في البلد.

المطلب الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي هيئة حكومية جزائرية تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، يتمثل هدفها الأساسي في تعزيز الاستثمار في الجزائر وتحسين بيئة الأعمال، وكذا تشجيع الشركات الوطنية والأجنبية على الاستثمار في البلاد.

وفي هذا المطلب سنتناول مفهوم الوكالة (الفرع الأول)، ثم نعرض التنظيم الهيكلي لها (الفرع الثاني) وأخيرا نتطرق إلى الأدوار والمهام المنوطة بها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، والتي من صلاحياتها استقبال المشاريع الاستثمارية المبادر بها من طرف الوطنيين أو الأجانب في مختلف الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، باستثناء قطاع المناجم والمحروقات والذي تديره منظومة خاصة[1].

[1]- من موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :https://aapi.dz/ar/qui-sommes-nous-ar/، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/01 على الساعة 11:40.

كانت تُعرف الوكالة باسم وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSSI) خلال الفترة 1993 –2001 ثم غُيّرت التسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) خلال الفترة 2001– 2022، ثم تمت تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22–298 والذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية لاستثمار وسيرها.[1]

وطبقا لنص المادتين (16) و(18) من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار تم استبدال تسمية السابقة للوكالة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتدعى في صلب النص "الوكالة"، وهو ما أكده نصوص المواد (02) و(03) المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المذكور أعلاه، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، كما حدّد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.[2]

حيث أن هذا التغيير في اسم الوكالة ألحق عدة تطورات في مهامها والصلاحيات الموكلة لها بما يتماشى وتطور متطلبات ترقية الاستثمار في البلاد، كما أن انتقال الوصاية الخاضعة لها الوكالة من الوزير المكلف بالاستثمار إلى وصاية الوزير الأول أكسبها مرونة في التعامل مع مختلف المشاكل التي تعترض السير الجيد للهيئة.

ومما سبق نستنتج أن وكالة تشجيع الاستثمار الجزائرية هي شخصية اعتبارية عامة ذات طبيعة إدارية، مكرسة لتسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من المستثمرين ومرافقتهم حتى الانتهاء من المشروع.

[1]–سمير بوعافية ، بلال بولطيف ، مرجع سابق، ص225.

[2]– **انظر المواد 2 و3** من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، (الجريدة الرسمية: 60 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022).

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

طبقا لنص المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 والذي جاء فيه: "**يتشكل مجلس الإدارة من:**

-ممثل الوزير الأول، رئيسا

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

- ممثل الوزير المكلف بالمالية

- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة

- ممثل بنك الجزائر

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، يتولي المدير العام للوكالة أمانة المجلس".[1]

يلاحظ من نص المادة أن مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتشكل من ممثلين عن الوزارات المذكورة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بالإضافة إلى ممثل عن بنك الجزائر، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص له خبرة أو مساهمة ضرورية، وهذا تحت رئاسة المدير العام.

وحسب ما جاء في نص المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من السلطة الوصية على الوكالة لمدة ثلاث سنوات بناءً على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، كما يجب أن يكون أعضاء المجلس على الأقل من رتبة مدير في الإدارة المركزية، وتنتهي مدة العضو المعين بسبب عمله في نهاية هذا المنصب

[1]- **المادة 07** من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

وإذا انتهت أو انقطعت عهدة أحد الأعضاء فسيتم استبداله بنفس الطريقة، ويخلفه العضو المعين حديثا حتى انتهاء العهدة.[1]

وبالنسبة لسير أعمال مجلس الإدارة، نصت المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المذكور أعلاه على أنه بناءًا على استدعاء من إدارته يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه.

ويرسل رئيس مجلس الإدارة استدعاء إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يحدد فيه جدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.[2]

الفرع الثالث: دور ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نظرا لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار، منحها المشرع صلاحيات ومهام أوسع من المجلس الوطني وهو ما أكده نص المادة (2/18) من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي جاء فيها أن الوكالة تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:[3]

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج و جاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

---

[1]- **المادة 08** ، المرجع نفسه.

[2]- **المادة 09** ، المرجع نفسه.

[3]- أمينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد5، العدد2، 2022، ص 107.

– تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 22-18.

– متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فصّل المهام ووضعها في مجموعات كما يأتي:[1]

أولا- في مجال الإعلام:

– ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار

– جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

– وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

– وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ثانيا- في مجال التسهيل:

– وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.

– تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

– تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. [2]

[1]- **المرجع نفسه**، ص 112.

[2]- أمينة كوسام ، **المرجع السابق**، ص 112.

ثالثا–في مجال ترقية الاستثمار:

– المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

– إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.

– ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

رابعا– في مجال مرافقة المستثمر:

– تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.

– وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى. [1]

خامسا– في مجال تسيير الامتيازات:

– إعداد شهادات التسجيل للاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء.

– تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22–18.

– التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

– التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.

– إصدار قرارات سحب المزايا.

[1]– أمينة كوسام، **مرجع سابق**، ص 112.

– تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

– القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

سادسا– في مجال المتابعة:

– التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

– معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.[1]

المبحث الثاني : الهيئات المدعمة للاستثمار على المستوى المحلي

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل، وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة. فهذه المؤسسات تسهم في تحسين الإنتاجية والكفاءة في استخدام الموارد، وزيادة التنوع في الاقتصاد، وتحفيز الابتكار والتطوير التقني.

ومن المعروف أن هذه المؤسسات تواجه مجموعة من التحديات والمعوقات التي تؤثر على نموها واستدامتها، ومن بين هذه المعوقات نقص التمويل، والمشكلات الإدارية والتنظيمية، ونقص المهارات الفنية والإدارية لدى أصحاب المشاريع. لذلك، تحتاج هذه المؤسسات إلى الدعم والمساندة من قبل الحكومات والمؤسسات المختلفة، وتوفير بيئة استثمارية مناسبة ومتاحة لها.

لهذا أولت الحكومة الجزائرية اهتماما متزايدا بهذه المؤسسات وقدمت لها العون عن طريق استحداث عدة أجهزة لتمويلها ومرافقة أصحاب المشاريع من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ (المطلب الأول)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM (المطلب الثاني).

[1]– أمينة كوسام، **مرجع سابق**، ص 113.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) من بين السياسات التي اعتمدت عليها الجزائر من أجل إنشاء ودعم المؤسسات المصغرة التي تعمل على امتصاص البطالة وتنمية الاقتصاد على المستوى الوطني، حيث تعد هذه الأخيرة أحد الأدوات الرئيسية لتشجيع روح المبادرة والابتكار وتحفيز الشباب على العمل الحر وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وفي هذا المطلب سنقوم بتوضيح الدور الذي تلعبه كآلية دعم ومرافقة المستثمرين من خلال إيضاح الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفرع الأول)، ثم نعرض صيغ الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة (الفرع الثاني)، وأخيرا نتناول الإعانات المالية والامتيازات التي تمنحها الوكالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تأسست الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء هذه الوكالة وتحديد قانونها الأساسي، وبناءً على نص المادة (01) منه: " **عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق لـ 24 يونيو سنة 1996، والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص الوكالة**"[1]، نلاحظ من خلال نص المادة أن الوكالة هي هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1]- **المادة 01** من المرسوم التنفيذي 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، (الجريدة الرسمية:52، الصادرة بتاريخ: 11 سبتمبر 1996).

توضع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تحت سلطة رئيس الحكومة، ويعد مقر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمدينة الجزائر العاصمة أول مقر، ويمكن أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي مما يعطيها قدراً أكبر من المرونة والفعالية في تحقيق أهدافها، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة وفروعها.[1]

وتهدف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى تشجيع وإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوسيعها من قبل الشباب ذوي المشاريع المستقبلية، حيث تعمل على بعث الأنشطة الشبابية ودعمها وإنعاش قطاع التشغيل الشبابي.

وبناءً على الغاية من استحداث هذا الجهاز تتلخص مهامه فيما يلي:

– تدعيم وتقديم الاستشارة ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

– تسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود علاقات الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

– تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

– تقوم بمتابعة المشاريع الاستثمارية المنجزة مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

– تشجيع كل أنواع الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

[1]– انظر **المواد 02 ،03 ، 04، 05** من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، مرجع سابق.

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة برامج التكوين والتشغيل وبرامج التكوين الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين والخواص.[1]

الفرع الثاني : صيغ الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة

هناك صيغتين للدعم المالي المقدم من طرف الوكالة للشباب الراغب في الاستثمار والاستفادة من إعانة مالية لبدء مشروعه، وتتمثل صيغ التمويل في صيغ تقليدية (أولا) وأخرى حديثة (ثانيا).

أولا– صيغ الدعم المالي وفق الصيغة التقليدية: تتمثل فيما يلي:

– **التمويل الذاتي:** هو نوع من أنواع التمويل المستخدمة في عمليات الاستثمار، وهو يعتمد على تمويل المشروع برأس مال المستثمر الذي يتحمل كلفة إقامة وإدارة المشروع بشكل كامل، ويمكن للمستثمر في هذا النوع من التمويل الحصول على بعض الامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة لتشجيع الاستثمار والتشغيل.

ومع ذلك، يجب على المستثمر الالتزام بجميع الضوابط القانونية المفروضة على هذه الامتيازات، وعدم استخدامها كوسيلة للتهرب الضريبي أو الانحرافات المالية الأخرى. ولهذا السبب، قررت الحكومة توقيف هذا النوع من التمويل منذ عام 1999 بسبب الانحرافات المسجلة لدى الشباب المستثمر باعتبارها وسيلة للتهرب الضريبي.[2]

– **التمويل الثنائي:** هو أحد أنواع التمويل التي تستخدم لتمويل المشاريع المصغرة. يعتمد هذا النوع من التمويل على مساهمة صاحب المشروع بنسبة محددة من رأس المال وعلى قرض بدون فائدة يتم تقديمه من قبل الوكالة.

---

[1]– نور الدين الشاذلي ، **النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، مجلة الفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 111–112.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 115.

تتكون تركيبة المالية في هذا النوع من التمويل من مساهمة مالية من صاحب المشروع، والتي تتغير وفقاً لمستوى الاستثمار، إضافة إلى قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والذي يتغير أيضاً وفقاً لمستوى الاستثمار.

ويتم استخدام هذا النوع من التمويل لتسهيل إنشاء مؤسسات مصغرة لأصحاب المشاريع، حيث يمكن للشباب المستثمر الحصول على تمويل بسيط يساعدهم في بدء مشروعهم، وذلك عبر توفير مساهمة مالية من جانبهم، وقرض بدون فائدة من جانب الوكالة.[1]

في هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية للمؤسسة المصغرة من:

1- المساهمة المالية للشباب المستثمر والتي يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار.

2- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والذي بدوره يتغير حسب مستوى الاستثمار.

فمستوى التمويل الأول يكون أقل أو يساوي 5000.000دج بمساهمة شخصية تقدر بـ 71% ونسبة القرض بدون فائدة تقدر بـ 29%، أما في مستوى التمويل الثاني والذي يكون بين 5000.001دج و10.000.000دج تقدر نسبة المساهمة الشخصية بـ 72% ونسبة القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة بـ28%.

- **التمويل الثلاثي:** هي عملية تمويل تشاركي بين المستثمر والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والبنك، في هذه الصيغة، يتعاون المستثمر مع الوكالة والبنك لتمويل المشروع، حيث يتم تقديم قرض بفائدة محددة من قبل البنك ويتم تقسيم المساهمة المالية بين المستثمر والوكالة، ويتم تحديد نسبة المساهمة المالية لكل طرف حسب طبيعة المشروع والمبلغ المطلوب لتمويله.

[1]- سلمى شهب، **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد1، العدد1، 2019، ص110.

تستفيد الشركة المصغرة من هذا النوع من التمويل من خلال الحصول على القرض البنكي بفائدة منخفضة وبتكلفة أقل من التمويل الذاتي والثنائي، وتحصل الوكالة على تحفيز مالي من الحكومة لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.[1]

ثانيا- صيغ الدعم المالي وفق الصيغة الحديثة: يهدف التمويل وفق الصيغة الحديثة إلى مساعدة المؤسسات التي ترغب في التوسع، ويتم تقديم الدعم المالي من الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بنسبة أقل من الصيغة القديمة، مما يشجع الشاب المستثمر على تقديم مزيد من الجهود للحصول على التمويل اللازم لمشروعه، حيث يهدف هذا التغيير إلى تحسين مستوى الاستثمار وزيادة الفرص الوظيفية للشباب في الجزائر، وتمنحه الوكالة وفق صيغتين:

- **التمويل الثنائي:** يمكن القول أن التمويل الثنائي يتكون من تمويل من جهتين، وهما الشاب المستثمر والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، ولكن يختلف التمويل الثنائي الجديد عن الصيغة القديمة في عدة نواحي. ففي الصيغة الجديدة تم رفع حد الاستثمار المسموح به من 3 ملايين دج في الصيغة القديمة إلى 10 ملايين دج، وكذلك تم تقليص عدد مستويات التمويل من ثلاث مستويات إلى مستويين فقطن وبالتالي، يتعين على الشاب المستثمر تحمل نسبة أكبر من التمويل الذاتي.[2]

- **التمويل الثلاثي:** يشارك صاحب المشروع والوكالة والبنك في تمويل المشروع، حيث يساهم صاحب المشروع بنسبة معينة من رأس المال المطلوب للمشروع، وتقوم الوكالة بتقديم قرض بدون فائدة، بينما يقدم البنك قرضًا بفائدة محددة ولمدة متوسطة الأجل، ويتم الاتفاق على شروط القرض وسداد الأقساط وفقًا للتفاصيل المتفق عليها بين الأطراف المشاركة. [3]

وفي هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية من:

---

[1]- سلمى شهب ، **المرجع السابق**، ص111.

[2]- نور الدين الشاذلي، **المرجع السابق**، ص 117

[3]- **المرجع نفسه**، ص 118.

1- المساهمة المالية للشباب المستثمر هذه المساهمة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار وموطنه وطبيعة النشاط.

2_ قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتغير مستوى هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

3_ قرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح للشباب المستثمر.

وفي هذه الصيغة يوجد أيضا مستويين للتمويل، فالمستوى الأول يكون أقل أو يساوي 5.000.000دج بمساهمة شخصية تقدر بـ 01% وقرض الوكالة بدون فائدة يقدر بـ 29%، أما القرض البنكي بدون فائدة فيقدر بـ 70%، أما المستوى الثاني والذي يكون بين 5000.001دج و10.000.000دج تقدر نسبة المساهمة الشخصية بـ 02% ونسبة القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة بـ28%، أما القرض البنكي بدون فائدة فيقدر بـ 70%.[1]

وما يلاحظ على هذه الصيغة من التمويل هو صغر حجم رأس المال المطلوب لانطلاق نشاط المؤسسة الصغيرة مقارنة بنظيرتها الكبيرة.

الفرع الثالث : الإعانات المالية والامتيازات التي تمنحها الوكالة

تمنح الإعانات المالية والامتيازات الجبائية على مرحلتين هما مرحلة الانجاز (أولا) ومرحلة الاستغلال (ثانيا).

[1]- نور الدين الشاذلي ، **المرجع السابق**، ص119.

أولا- مرحلة الإنجاز:

1- الإعانات المالية بالإضافة للقرض بدون فائدة المذكور سابقا، تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى " للشباب أصحاب المشاريع، وهي:

- **قرض** بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيكا السيارات. حيث يسمح هذا النوع من التمويل للشباب المهتمين بهذه المجالات بتأسيس أعمال صغيرة متنقلة ومرونة في التعامل مع العملاء وتوفير الخدمات المطلوبة للمجتمع بأسعار معقولة.[1]

- **قرض** بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج للتكفل بإيجارات المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة مثل محلات بيع المواد الغذائية، محلات بيع الملابس، ورش إصلاح السيارات، وغيرها، ويمكن أن يساعد هذا النوع من التمويل في تحقيق النجاح المهني للمستثمرين الشباب الذين لديهم الرغبة في بدء مشاريعهم الخاصة ولكن ليس لديهم المال الكافي لتغطية تكاليف الإيجارات في المدة الأولى من بدء المشروع.

- **قرض** بدون فائدة يهدف إلى تشجيع الشباب على تأسيس مشاريعهم الخاصة يمكن أن يبلغ مليون 1.000.000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ويعتبر الهدف الرئيسي منه هو توفير فرص العمل وتنمية الاقتصاد المحلي.

- **التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي** سابقا وقبل صدور القرار الوزاري القاضي بإلغاء الفوائد بنسبة 100 % والذي تجسد في قانون المالية لسنة 2014 فانه وفي

[1]- الطاهر شعلال، **الآليات العمومية لترقية الشغل**، منشورات مجلس الأمة، 27 أفريل 2011، ص39.

إطار التمويل الثلاثي يمكن أن يختلف مستوى التخفيض على الفائدة على القرض البنكي وفقًا لطبيعة وموقع النشاط، ويعود ذلك إلى أن الوكالة قد تتفاوض مع البنك على نسبة تخفيض مختلفة بناءً على عدة عوامل، مثل الطبيعة الاقتصادية للمشروع والموقع الجغرافي وحجم الاستثمار وغيرها من العوامل.[1]

وقد يتم تخفيض الفائدة بنسبة كبيرة بحيث تصل إلى 100% في بعض الحالات وذلك يعتمد على توجهات وأهداف الحكومة والوكالة في دعم القطاعات الحيوية والناشئة وتحفيز الاستثمار فيها.

فلتفعيل السياسة الوطنية لترقية التشغيل ومكافحة البطالة تم إلغاء الفوائد تماما من المشاريع التنموية في الوقت الراهن لتتحملها خزينة الدولة، وقد جاء إعلان الوزير الأول في وقت تخلى فيه معظم الشباب عن المشاريع التنموية التي كانوا بصدد إنجازها بسبب نسبة الفوائد المضافة على قيمة المشروع، معتبرين الأمر في البداية حرام لأن النسبة مهما كانت صغيرة أو كبيرة تبقى ربا في الدين الإسلامي.

حيث جاءت المادة 50 من قانون المالية لسنة 2014 مؤكدة على ذلك: " **يرخص للخزينة بالتكفل بتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، لصالح المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر**"

2 – الامتيازات الجبائية: تهدف إلى تحفيز ودعم المؤسسات المصغرة والصغيرة، وتشمل الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على المعدات والخدمات المستخدمة في الاستثمار، بالإضافة إلى تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على

[1]– انظر **المادة 6** من المرسوم التنفيذي رقم 11–103 المؤرخ في 01 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 6 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق لـ 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المالية المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، (الجريدة الرسمية:14، الصادرة بتاريخ: 06 مارس2011).

المعدات المستوردة التي تستخدم في الاستثمار. كما تشمل الامتيازات الجبائية الإعفاء من حقوق تحويل الملكية على العقارات التي تستخدم في ممارسة النشاط التجاري والإعفاء من حقوق التسجيل على العقود التي تنشأ بين المؤسسات المصغرة والصغيرة. ويتغير مستوى تلك الامتيازات وفقًا للدولة والموقع ونوعية النشاط التجاري.[1]

ثانيا- مرحلة الاستغلال: وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاث (3) سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو (6) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة. وتمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين (2) عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

وتتمثل هذه الامتيازات في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسة المصغرة. الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

غير أن قانون المالية لسنة 2014 في مواده 2 و4 و10 قد مدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى رقم الأعمال الإجمالي وعلى الرسم العقاري في مرحلة الاستغلال بالنسبة لمناطق الجنوب إلى مدة 10 سنوات، كما مدد مدة الإعفاء من الرسم العقاري إلى 6 سنوات بالنسبة لمناطق الهضاب العليا.[2]

[1]- سلمى شهب، **المرجع السابق**، ص114.

[2]- **المرجع نفسه**، ص115.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

جاء في تعريف المنظمة الدولية للتعاون والتنمية الاقتصادية أن القرض المصغر هو "سلفة صغيرة الحجم، تمنح لفئات المواطنين بدون دخل و/أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات" لذا فهو موجه لإحداث أنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير وشراء المواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع أو لشراء المواد الأولية فقط، ويمنح وفق شروط معينة.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه لخّص دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويلها للمشاريع الصغيرة، والتي سنتناول من خلال هذا المطلب مفهومها (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى مختلف المهام المنوطة بها (الفرع الثاني)، وأخيرا نستعرض الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

استحدثت الوكالة سنة 2004 بناءاً على المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004[1] المتعلق بإنشاء وتحديد هيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وهو أمر يهدف إلى تعزيز فرص المشاركة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والمجتمعات، وتحسين حياتهم. وتحقيق هذا الهدف من خلال إحداث أنشطة اقتصادية بما فيها الأنشطة المنزلية عن طريق شراء العتاد البسيط والمواد الأولية اللازمة للنشاط، أو شراء

[1] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدةعام 1424 الموافق ل22جانفي سنة 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

المواد الأولية فقط، الأمر الذي يساعد على تعزيز القدرات الاقتصادية للأفراد وتوفير فرص العمل، وتحسين المستوى المعيشي للمجتمعات المحلية.[1]

وهي منظمة ذات طابع خاص، وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حيث تساعد وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في توفير الدعم والتوجيهات اللازمة للوكالة في تحقيق أهدافها ومهامها بشكل فعال وفي إطار السياسات الحكومية المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تم إنشاء الوكالة بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر منها ما يلي:

– المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية عبر تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن ولا سيما الفئات النسوية.

– رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات المولدة للمداخيل والعمالة

– تنمية روح المقاولاتية لتحل محل الاتكالية وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛ دعم، توجيه، ومرافقة المستفيدين في انجاز أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بمرحلتي تمويل واستغلال المشاريع متابعة الأنشطة المحدثة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة.

– تكوين حاملي أفكار المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة والمؤسسات الجد المصغرة المدرة للمداخيل.

– دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض/بيع).[2]

[1]– الحواس زواق ، **مساهمة التمويل المصغر في تنمية المؤسسات الصغيرة في الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد6، العدد1، 2021، ص4.

[2]– الحواس زواق، **المرجع السابق**، ص5.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أوكلت للوكالة المهام التالية:

تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تقديم الدعم للأفراد والشركات الصغيرة من خلال توفير قروض صغيرة تساعدهم على بدء أو توسيع أعمالهم، وتشمل مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ما يلي:

1- تقديم المشورة والإرشادات للمتقدمين: توفير المشورة والإرشادات للمتقدمين عن القروض المتاحة وكيفية التقدم للحصول عليها، حيث توفر الوكالة الدعم الفني والمساعدة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجالات الإدارة والتسويق والمحاسبة والتكنولوجيا وغيرها، بهدف تعزيز قدراتها التنافسية وتحقيق النجاح في أعمالها.

2- تقييم طلبات المشاريع: تقوم الوكالة بتقييم المشاريع التي تقدم للحصول على القروض المصغرة وتحليل مدى جدواها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المنشودة، وذلك من خلال تقييم طلبات القروض وفحص الأوراق والمستندات المطلوبة للموافقة على الطلب.

3- صرف القروض: تعد عملية تقديم وصرف القروض المصغرة أحد أهم مهام الوكالة للمستفيدين وتقديم الدعم الفني والمالي لهم لبدء نشاطاتهم التجارية أو توسيعها.

4- إعادة جدولة الديون: تقديم الدعم والمشورة للمستفيدين فيما يتعلق بإعادة جدولة الديون في حالة عدم قدرتهم على سداد القروض.

5- توفير التدريب والتعليم: تقديم التدريب والتعليم للمستفيدين حول كيفية إدارة الأعمال والحصول على القروض والتعامل مع المال.

6- الترويج والتسويق: الترويج والتسويق للخدمات والبرامج التي توفرها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لجذب عدد أكبر من المتقدمين.

7- التعاون مع المؤسسات المالية: تتعاون الوكالة مع المؤسسات المالية المختلفة في الجزائر لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

8- التعاون مع الجهات الحكومية: تتعاون الوكالة مع الجهات الحكومية المختلفة في الجزائر لتعزيز دور القطاع الصغير والمتوسط في التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل. [1]

وبشكل عام تتمثل مهام الوكالة في التالي:

- تسيير جهاز القرض المصغر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- دعم المستفيدين، تقديم الاستشارة لهم ومرافقتهم قصد تمكينهم من تجسيد أنشطتهم.

- تقديم قروض بدون فوائد وإعلام أصحاب المشاريع المؤهلة للاستفادة بمختلف الإعانات منح الممنوحة لهم.

- متابعة أنشطة المستفيدين لضمان إنجازها في ظل الالتزام الكامل ببنود دفاتر الأعباء المتعهد بها أمام الوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لاسيما التدخل لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

- تقديم إنشاء قاعدة معطيات حول الأنشطة والمستفيدين من جهاز القرض المصغر.

- المساعدة والاستشارة للمستفيدين في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

- التواصل بشكل مستمر مع البنوك والمؤسسات المالية في مجال تمويل المشاريع ومتابعة إنجازها واستغلالها، والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في مواعيدها.

- إبرام الاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات الهادفة لتحقيق عمليات إعلام، تحسيس، ومرافقة المستفيدين من هذا الجهاز في إطار انجاز أنشطتهم.[2]

---

[1]- عبد الرزاق زهواني وآخرون، **واقع وتحديات التمويل المصغر في الجزائر –الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر نموذجا–**، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد4، العدد1، 2021، ص 258.

[2]- **المرجع نفسه**، ص259-260.

الفرع الثالث : الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر

تقدم الوكالة الدعم والنصح والمساعدة التقنية، فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم، حيث يستفيد المستثمرون من امتيازات مالية (أولا) تتيح لهم البدء في أنشطتهم التجارية، كما تقدم لهم إعفاءات جبائية (ثانيا) تساهم في خفض العبء المالي الملقى على عاتقهم وتساعد في تذليل العائق المادي أمامهم.

أولا- الامتيازات المتاحة في إطار تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

1- **التمويل الثنائي (المقاول – الوكالة):** تتضمن هذه الصيغة التمويلية: منح الوكالة لسلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة بـ 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، غير أن هذه الكلفة قد تصل إلى مائتان وخمسين ألف دينار جزائري (250.000 دج) بالنسبة لولايات الجنوب، وتكون مدة التسديد ما بين 24 و36 شهرا.

2- التمويل الثلاثي (المقاول – الوكالة – البنك):

- يضمن هذا الأسلوب التمويلي مساهمة شخصية في حدود 1% من كلفة المشروع.
- سلفة من الوكالة بدون فوائد قدرها 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع، لاقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط، والتي لا تتجاوز 1.000.000 دج
- قرض بنكي في حدود 70% (بالنسبة لمعدلات الفائدة المقدرة بـ 5% لمناطق الجنوب والهضاب العليا، و10% لباقي المناطق تتحملها الخزينة العمومية وليس صاحب المشروع)
- ضمان القرض البنكي.
- مدة التسديده قد تصل إلى ثماني (8) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.[1]

[1]- الحواس زواق، **المرجع السابق**، ص9.

للإشارة، فإن سقف التمويل قد ارتفع من 30.000 دج إلى 100.0000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250.000 دج بالنسبة لولايات الجنوب والهضاب العليا)، و من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للقروض الموجهة الإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي)، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-134 المعدل والمؤرخ في 22 مارس 2011.[1]

ثانيا- الامتيازات الجبائية: تستفيد المشاريع الاستثمارية المحدثة في إطار دعم هذه الوكالة من الحوافز التالية:

1- مرحلة الإنجاز: تتمثل حوافز هذه المرحلة في ما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند إنشاء أو شراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الخضوع للمعدل المخفض 5% للحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛ الإعفاء من حقوق تحويل الملكية العقارية بالنسبة للاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية.

- إعفاء العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون من جميع حقوق التسجيل .

2-مرحلة الاستغلال: تستفيد فيها المشاريع من الحوافز التالية:

- الإعفاء من الضريبة العقارية على البنايات وملحقاتها لمدة (03) سنوات؛ الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة (03) سنوات.

[1]- انظر المواد من **3 إلى6** من مرسوم تنفيذي رقم 11-134 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1432هـ الموافق لـ 22 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 22 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، (الجريدة الرسمية: 19، الصادرة بتاريخ: 27 مارس 2011).

– الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني لمدة (03) سنوات.[1]

وتعززت هذه الحوافز بامتيازات جديدة جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 شملت:

– استفادة المشاريع الاستثمارية المحدثة بعد انتهاء فترة الإعفاء المذكورة سابقا من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على النشاط المني خلال الثلاث السنوات الأولى من الإخضاع الضريبي بنسبة 70% للسنة الأولى، 50 % للسنة الثانية، و25% للسنة الثالثة.

– تمديد فترة الإعفاء من الضريبة العقارية على البنايات المستعملة في الأنشطة من (03) سنوات إلى (06) سنوات بالنسبة للمناطق المراد ترقيتها؛ تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على النشاط المهني من (03) إلى (06) سنوات في المناطق المراد ترقيتها.

– وتمدد في الحالتين بسنتين إضافيتين في حالة التزام المستثمر بتوظيف (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة تمديد فترة الإعفاء من الضرائب السابقة من (03) إلى (10) سنوات بموجب قانون المالية لسنة 2014 بالنسبة للمناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص لتنمية الجنوب".

– الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة (03) سنوات بداية من تاريخ الاستغلال تمدد إلى (06) سنوات في المناطق المراد ،ترقيتها وتمدد في الحالتين بسنتين عند تعهد المستثمر بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لفترة غير محدودة، علما أنه بداية من 2015 حيث أصبحت مشاريع هذه الوكالة خاضعة للنظام الجزافي).[2]

[1]– عبد الرزاق زهواني وآخرون، **المرجع السابق**، ص 260.

[2]– الحواس زواق، **المرجع السابق**، ص10–11.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل رصد صيغ التمويل المقدمة للشباب المستثمر والفئات الهشة بالمجتمع وذلك بالتطرق لدور الأجهزة الناشطة على المستوى الوطني والمحلي في دعم الاستثمار ومرافقة المستثمرين في مشوارهم ونشاطهم التجاري وتقديم كل التسهيلات الإدارية لهم.

حيث يساهم هذا النوع من الدعم والتمويل في مساندة هذه الفئات من أجل النهوض بالفكر المقاولاتي لإنشاء وتجسيد أفكار الشباب الطموح إلى مشاريع على أرض الواقع.

ومن بين أهم هذه الهيئات الفاعلة والمتحكمة في السياسة الاستثمارية تطرقنا على المستوى الوطني إلى دور كل من المجلس الأعلى للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم ومرافقة المستثمرين، أما على المستوى المحلي فتناولنا دور كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من خلال جملة المهام التي أسندت لها بموجب المراسيم والقوانين المعمول بها.

الخاتمة

الخاتمة:

سعى المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 إلى تحسين مناخ الاستثمار في البلاد، وتجسيد الإدارة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جذب الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي معتمدا بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم والثروات الطبيعية المعتبرة، وحجم سوقها الواعد.

ولذلك جاءت مواد هذا القانون في معظمها متضمنة العديد من المزايا والحوافز، بما في ذلك الضمانات الفعلية التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الأموال، وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود، ويهدف ذلك إلى تحفيز المستثمرين للخوض في النشاط الاستثماري وتعزيز الاقتصاد في البلاد، فقانون 22-18 كرس ضمانات فعلية، تحفز المستثمر على الخوض في النشاط الاستثماري.

النتائج:

- ما يميز قانون الاستثمار الجديد هو تضمينه مجموعة من الأحكام والمفاهيم لم تكن واضحة في القوانين التي سبقته لا سيما مسألة توضيح بعض المبادئ والمزايا والتحفيزات الجبائية والجمركية.

- احتفاظ القانون بالقيود المفروضة على الاستثمار وهي ضرورة حماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة مع إضافة عنصر ضرورة شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

- تركيز المشرع الجزائري على ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه مع تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث النوع والمعيار الأساسي لغرض الاستفادة من هذا المبدأ، وعليه فإن ممارسة الاستثمار في القانون الجديد مفتوح لكل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وطنيين أو أجانب.

– جاءت إضافة مبدأ الشفافية لتمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول عل كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار.

– تضمن قانون الاستثمار الجديد ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.

– أسند المشرع للمجلس الوطني للاستثمار مجموعة من المهام والصلاحيات التي تتباين بين مهام متعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار وكذا صلاحيات بخصوص الاستثمار الأجنبي في البلاد.

– أعطى النص الجديد لقانون الاستثمار للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات هامة في سبيل ترقية الاستثمار من خلال مرافقتها للمستثمر من بداية المشروع إلى نهايته، بحيث تراقب وتتابع المستثمر من مرحلة الانجاز إلى غاية مرحلة الاستغلال.

– ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال المهام المنوطة لها في خلق مناصب شغل أكبر وامتصاص البطالة الزائدة من خلال تمويلها للمشاريع ذات الطابع الصناعي والفلاحي.

– مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل مختلف الشرائح الاجتماعية وتوفير مناصب شغل ومصادر دخل للبطالين والفقراء بالمجتمع.

– توقيع الجزائر اتفاقيات مع العديد من الدول الأخرى بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تعزيز الاستثمار في الجزائر.

– مشكل العوائق الإدارية والبيروقراطية لا يزال مطروحا على أرض الواقع بسبب الصلاحيات المحدودة للوكالات الوطنية والمحلية الداعمة للاستثمار على الإدارات والهيئات الإداري التي تشترك معها في التسهيلات الإدارية قصد تحفيز الاستثمار.

– التركيز والاهتمام بالاستثمار في القطاع الصناعي على حساب القطاعات الأخرى رغم أن جميع القطاعات مهمة ومكملة لبعضها البعض.

– افتقار معظم المناطق الاستثمارية سواء الصناعية أو الفلاحية أو السياحية إلى أدنى متطلبات الاستثمار من كهرباء وماء وغاز وغيرها.

الاقتراحات:

توجد العديد من الآليات التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمار في الجزائر، ومن بينها:

– العمل على تذليل الممارسات البيروقراطية والفساد من خلال تكوين فرق أمنية متخصصة في محاربة الجريمة الاقتصادية، وكذا ادخال الرقمنة في مجال الاستثمار خاصة إيداع الملفات ودراستها.

– تخصيص حصة من المشاريع والصفقات التي تمنحها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تشجيعها ومنع المؤسسات الكبيرة من المشاركة في هذه الصفقات.

– بذل جهود أكبر وتسخير مواد أكبر لتهيئة المناطق الاستثمارية.

– العمل على تنويع صيغ التمويل بما يتماشى ومتطلبات الاستثمار.

– إنشاء بنوك استثمارية من أجل سد طلبات الممولين الاقتصاديين من أجل إنجاح السياسة الاستثمارية بالبلاد. فتح مجال البنوك وتسهيل حركة رؤوس الاموال والصرف وتحريرها

– وضع القوانين واللوائح التي تحث على الاستثمار وتحمي المستثمرين، مثل تقديم الإعفاءات الضريبية والجمركية والتحفيزات المالية والاستثمارية للمشاريع الجديدة.

– تحسين البنية التحتية لجعل الاستثمار أكثر جاذبية، مثل بناء المطارات والطرق والموانئ والشبكات الكهربائية والاتصالات.

– تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين الجدد، مثل تقليل الأوراق المطلوبة والوقت اللازم لإنشاء شركة والحصول على التراخيص.

– تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بإنشاء الشركات والمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

– تحديد مناطق اقتصادية خاصة لجذب المستثمرين، مثل توفير العقار الصناعي والمناطق الصناعية بالاسراع في تهيئتها والمرافق اللازمة للمشاريع الصناعية والزراعية والسياحية.

– تطوير القطاعات الواعدة مثل الطاقة المتجددة والتكنولوجيا والسياحة والزراعة والتعدين، وتقديم التحفيزات اللازمة لجذب المستثمرين في هذه القطاعات.

–تقديم إعفاءات ضريبية للشركات الجديدة والمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار في هذه القطاعات.

–توفير العديد من البرامج والمنح الحكومية التي تهدف إلى دعم الشركات الجديدة والمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

وفي الأخير نقول أن صدور القانون الجديد رقم 22–18 يؤكد أن الدولة تتخذ خطوات جادة نحو تطوير الاقتصاد الوطني والمحلي وتعزيز البيئة الاستثمارية، إلا أن الحكم بنجاح أو فشل هذا القانون وفق ما تضمنه من ضمانات ومبادئ مسألة نسبية في الوقت الحالي، لذا يجب انتظار وقت معين لتحقيق أهدافه رغم أنه يحمل مسائل جيدة حققت نتائج مقبولة في البلدان التي اعتمدت نفس المضمون.

فالاستثمار في الجزائر يعد فرصة جيدة للمستثمرين الذين يرغبون في الاستفادة من الموارد الطبيعية الغنية والأسواق الواسعة، ولكن يجب أن يتم التعامل مع بعض التحديات الهيكلية مثل البيروقراطية ونقص البنية التحتية والتعليم والتدريب المناسب للعمالة المحلية.

ومع ذلك، فإن الحكومة الجزائرية تعمل بجدية على تحسين بيئة الاستثمار من خلال سياسات وقوانين تشجع على الاستثمار وتحسن الظروف التنظيمية والقانونية، وعلى المدى الطويل، يمكن أن يؤدي هذا الاتجاه إلى جذب المزيد من الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر.

قائـمـة المـراجـع

Les Références

قائمة المراجع:

01-النصوص القانونية:

أ/ الدساتير:

1- دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :438/96 المؤرخ في07 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم بالقانون 01/16، المؤرخ في06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، العدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/الإتفاقيات:

- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995م، (الجريدة الرسمية:66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995م)

ج/ القوانين :

1- القانون رقم05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية:31، الصادر بتاريخ 13مايو2007) .

2- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل14أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

3- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429هـ املوافق لـ25 فبراير 2008م، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 (ج ر ج عدد 48 الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022) .

4- القانون رقم 18/15 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، (ج رج :72، صادر في 31 ديسمبر 2015).

5- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، (ج ر ج: 14، الصادر في 07 مارس 2016).

6- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 03 غشت2016م، (ج رج:46، الصادرة بتاريخ: 03 غشت2016)، يتعلق بترقية الاستثمار .

7- القانون رقم 18/22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، (ج رج:50، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022م).

د/ الأوامر :

1 - الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق لـ 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، (الجريدة الرسمية:47، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2001).

2- الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 16 جويلية سنة 2006 (الجريدة الرسمية:47، صادرة بتاريخ 19 جويلية 2006م).

هـ/المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020 (ج رج: 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020).

2- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر 1444هـ الموافق لـ 4 سبتمبر سنة 2022م ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها (ج ر ج، عدد 60، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1444هـ الموافق لـ 18 سبتمبر 2022 م .

و/المراسيم التشريعية :

1- المرسوم التشريعي12/93، المؤرخ في05 أكتوب1993، المتعلق بترقية الاستثمارات،المعدل والمتمم، ج ر ج ج ،عدد64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

ي/المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، (الجريدة الرسمية:52، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996) .

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدةعام 1424 الموافق لـ22جانفي سنة 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي (الجريدة الرسمية، عدد06، المؤرخ في 25يناير 2004) .

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان 1427هـ الموافق لـ 2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها (الجريدة الرسمية:64 الصادرة بتاريخ: 2006/11/10) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي

رقم 17-100 مؤرخ في06 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 2017/03/05 (الجريدة الرسمية:16 الصادرة بتاريخ: 2017/03/08).

4- المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 01 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 6 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق لـ 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المالية المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، (الجريدة الرسمية:14، الصادرة بتاريخ: 06 مارس2011).

5- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1432هـ الموافق لـ 22 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 22 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، (الجريدة الرسمية: 19، الصادرة بتاريخ: 27 مارس 2011).

6- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في06 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 2017/03/05 ، المتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، (الجريدة الرسمية:16 الصادرة بتاريخ: 2017/03/08).

7- المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 05 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2017.

8- المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج ر عدد 16 الصادر في 8 مارس 2017.

9- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 12 صفر عام 1444هـ الموافق لـ 08 غشت سنة 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، (الجريدة الرسمية:60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

10- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، (الجريدة الرسمية: 60 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022).

11- المرسوم التنفيذي رقم 300/22، مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، (ج رج: 60 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022).

12- المرسوم التنفيذي رقم 301/22، مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يحدد يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها ادلولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، (ج رج: 60 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022).

02-الكتب :

أ/الكتب المتخصصة :

- عبد الله عبد الكريم ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،2010.

ب/الكتب العامة :

1- محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2013 .

2- لزهر بن سعيد، التحكم الدولي، دار الهومة، الجزائر، سنة 2012.

3- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

03- المقالات والدراسات:

1- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد5 العدد2، 2022.

2- الحواس زواق، مساهمة التمويل المصغر في تنمية المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد6، العدد1، 2021.

3- الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 17 العدد 02، 2022.

4- جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد12، العدد03، ديسمبر 2021.

5- زينة حداد، الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 46، ديسمبر 2016.

6-زهية زيدان ، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 18/22، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة لونيسي علي2 البليدة، المجلد 11، العدد2، 2022.

7- سلمى شهب، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد1، العدد1، 2019.

8- سمير بوعافية ، بولطيف بلال، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، مجلد 06، العدد 2، 2022.

9- عبد الرزاق رحموني وعبد اللطيف والي ، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد10، 2018.

10- عبد الرزاق زهواني وآخرون، واقع وتحديات التمويل المصغر في الجزائر –الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر نموذجا-، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد4، العدد1، 2021.

11- عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد02، 2022.

12- علاوة هوام وسميرة قروي،أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعباس لغرور، خنشلة، العدد14، 2016.

13- فاتح خلاف، الغاء قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بإيليزي، المجلد 06، العدد02، 2021.

14- بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول.

15- فتحي عميروش، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي ووز، المجلد2، العدد، 2017.

16- محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، ص 294.

17- مليكه أوباية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري-تكريس دستوري وتقييد تشريعي-، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد17، عدد01، 2022.

18- نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة سطيف2، العدد الأول، سبتمبر2019.

19- نذير بن هلال ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، العدد2، 24 نوفمبر 2022.

20- نور الدين الشاذلي، النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجلة الفكر، العدد13، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

21- يوسف زروق، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد04، ديسمبر 2017.

04- الأطروحات والمذكرات:

أ/الاطروحات :

1-عبد الرحيم أوسهلة، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2015-2016 .

2- شعبان صوقباني، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد،2018-2019.

3- أمينة رحمان، النظام القانوني المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الاجنبي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة،2020.

ب/الرسائل والمذكرات :

رسائل الماجستير :

1- وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمارالأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

مذكرات الماستر :

1- جودي عبد المجيد، غازي أحمد، التحفيزات الجبائية وأثرها على الاستثمار المحلي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية تخصص مالية المؤسسة، جامعة العقيد أحمد درارية أدرار،2016.

2- عقبة علوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

3- علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي مهني في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة برج بوعريريج، 2019-2020.

4- رزيقة عدوان، صارة غيار، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

05- المواقع الالكترونية:

- موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: https://aapi.dz/ar/qui-sommes-nous-ar/

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار في الجزائر	6
المبحث الأول: تكريس مبادئ الاستثمار والتحفيزات الجبائية	7
المطلب الأول: تكريس مبادئ الاستثمار	7
الفرع الأول: مبدأ حرية الأستثمار	7
الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع المستثمر	13
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين	15
الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية	16
الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	18
الفرع الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل	20
المبحث الثاني:الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لجذب الاستثمار في الجزائر	22
المطلب الأول: الضمانات القانونية	22
الفرع الأول: الضمانات التشريعية	22
الفرع الثاني: الضمانات المالية	25
المطلب الثاني: الضمانات القضائية	29
الفرع الأول: وسائل التسوية الودية	29
الفرع الثاني: حق اللجوء القضائي	32
خلاصة الفصل الأول:	38
الفصل الثاني : الإطار المؤسساتي كآلية إدارية لدعم الاستثمار في الجزائر	40
المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى الوطني	41
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار	41
الفرع الأول: مفهوم المجلس الوطني للاستثمار	41

الفرع الثاني: تشكيلة وسير أعمال المجلس الوطني للاستثمار	43
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار	45
المطلب الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	50
الفرع الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	50
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	51
الفرع الثالث: دور ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	53
المبحث الثاني : الهيئات المدعمة للاستثمار على المستوى المحلي	56
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	56
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	57
الفرع الثاني: صيغ الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة	59
الفرع الثالث: الإعانات المالية والامتيازات التي تمنحها الوكالة	62
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	66
الفرع الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	66
الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	68
الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر	70
خلاصة الفصل:	73
الخاتمة:	75
قائمة المراجع:	81

ملخص:

يسعى المشرع الجزائري من أجل وضع قواعد وأطر قانونية تنظم مجال الاستثمار، وتحسين المناخ الاستثماري وتعزيز الشفافية والمساواة في المعاملة بين المستثمرين المحليين والأجانب، وهذا من أجل النهوض بهذا المجال وخلق أريحية لدى المستثمر، ومن بين أهم ما يكرسه المشرع في هذا المجال هو وضع ضمانات قانونية وقضائية مبنية على أسس وقواعد موضوعية، وتكريس مبادئ الاستثمار والتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر، وهذا ما كان من خلال آخر تعديل للقانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 22-18 ، والذي جاء بجملة من المبادئ والضمانات القانونية والتشريعية وتسهيلات جبائية وتحفيزات مالية للمستثمرين، وتقديم حماية للاستثمارات.

لكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، الضمانات القضائية، التحفيزات الجبائية، المناخ الاستثماري، أجهزة دعم الاستثمار.

Résumé*:*

Le législateur algérien cherche à établir des règles et des cadres juridiques régissant le domaine de l'investissement, à améliorer le climat d'investissement, à renforcer la transparence et l'égalité de traitement entre les investisseurs locaux et étrangers, dans le but de promouvoir ce domaine, de créer une atmosphère de confiance pour l'investisseur. L'une des principales préoccupations du législateur dans ce domaine est de mettre en place des garanties juridiques et judiciaires fondées sur des bases et des règles objectives, et de consacrer les principes d'investissement et les incitations fiscales accordées aux investisseurs. Cela a été réalisé grâce à la dernière modification de la loi sur la promotion de l'investissement numéro 22-18, qui comprend un ensemble de principes, de garanties juridiques et législatives, de facilités fiscales et d'incitations financières pour les investisseurs, ainsi que la protection des investissements.

Mots-clés: Les garanties juridiques, les garanties judiciaires, les incitations fiscales, le climat d'investissement, les dispositifs de soutien à l'investissement.

Abstract*:*

The Algerian legislature seeks to establish rules and legal frameworks governing the field of investment, improve the investment climate, and strengthen transparency and equal treatment between local and foreign investors, with the aim of promoting this field and creating a trusting environment for investors. One of the main concerns of the legislature in this field is to establish legal and judicial guarantees based on objective bases and rules, and to devote investment principles and tax incentives granted to investors. This was achieved through the latest amendment to the law on investment promotion number 22-18, which includes a set of principles, legal and legislative guarantees, tax facilities, and financial incentives for investors, as well as investment protection.

Keywords: Legal guarantees, judicial guarantees, tax incentives, investment climate, investment support devices.